

مؤقت

مجلس الأمن

السنة الثالثة والستون



الجلسة ٥٨٩٨ (الاستئناف ١)

الثلاثاء، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد كوارى/السير جون سويرز . . . . . (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

الأعضاء: الاتحاد الروسي . . . . . السيد دولغوف  
 إندونيسيا . . . . . السيد ناتاليغاو  
 إيطاليا . . . . . السيد مانتوفاني  
 بلجيكا . . . . . السيد لامان  
 بنما . . . . . السيد سويسكم  
 بوركينا فاسو . . . . . السيد تندر بيوغو  
 الجماهيرية العربية الليبية . . . . . السيد الدباشي  
 جنوب أفريقيا . . . . . السيدة لازوراس  
 الصين . . . . . السيد بان جنغو  
 فرنسا . . . . . السيد فاندفيل  
 فييت نام . . . . . السيد بوي ثي جيانغ  
 كرواتيا . . . . . السيدة كوتزار  
 كوستاريكا . . . . . السيد أوربينا  
 الولايات المتحدة الأمريكية . . . . . السيد ديلورنتس

## جدول الأعمال

## حماية المدنيين في الصراع المسلح

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim

.Reporting Service, Room C-154A

08-35362 (A)



استؤنفت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

بمجال تقديم المعونة الإنسانية، الذين تكتسي خدماتهم أهمية حيوية لرفاه اللاجئين والأشخاص المشردين داخلها، يتم أيضا استهدافهم وبترا أطرافهم وقتلهم في أغلب الأحيان.

وتدين نيجيريا بصورة لا لبس فيها جميع أعمال العنف سواء التي تستهدف فيها الأطراف المتصارعة غير المقاتلين أو ترتكبها ضدهم. ونددين، بصورة خاصة العنف الجنسي ضد النساء بجميع أشكاله، وتجنيد الأطفال وإحاقهم بالوحدات العسكرية وثقافة الإفلات من العقاب.

وتؤمن نيجيريا بأن مسؤولية حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح مسؤولية مشتركة، حتى وإن كانت ملقاة في المقام الأول على الحكومات الوطنية. وتقتضي الحماية تدخلا مبكرا وقيام المجتمع الدولي بنشر سريع للمساعدات الإنسانية. كما تقتضي تنسيقا منهجيا وتجميع قدرات مختلف الوكالات الإنسانية المنخرطة في الجهود الرامية إلى إيصال الإغاثة إلى المشردين داخلها واللاجئين. والأمر الأهم، أن الحماية تقتضي إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية إلى الأراضي التي يسيطر عليها المتمردون، لكي يتسنى للمدنيين الحصول على المساعدات المطلوبة.

وتتضمن التدابير الأخرى اللازمة لاستتصال شأفة الصراعات ومعالجة عواقبها الوخيمة التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات السارية بشأن الصراعات المسلحة وتنفيذها. وينبغي تكثيف الجهود من أجل تعزيز المحكمة الجنائية الدولية والأطر القانونية والآليات الأخرى لرصد الهجمات على المدنيين التي تشنها الجهات الحكومية وغير الحكومية والإبلاغ عنها. والواقع أن المجتمع الدولي ينبغي له أن يتخذ إجراءات قوية ومشاركة لمكافحة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد المدنيين العزل.

إن منع نشوب الصراع وسيادة القانون والحكم الرشيد هي أمور أساسية لحماية المدنيين. وقد بينت التجربة

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أود أن أذكر جميع المتكلمين، كما أشار إلى ذلك السفير ساورس في جلسة هذا الصباح، بضرورة أن يقصروا بياناتهم على ما لا يزيد على خمس دقائق لكي يتمكن المجلس من إنجاز عمله بسرعة. ويرجى من الوفود التي أعدت بيانات مطولة أن تقوم بتوزيع نصها المكتوب وإلقاء صيغة مختصرة في القاعة. أعطي الكلمة الآن لممثلة نيجيريا.

**السيدة أوغوو (نيجيريا)** (تكلمت بالانكليزية): يعرب وفد نيجيريا عن تقديره لمبادرتكم، سيدي الرئيس، بعقد هذه المناقشة المفتوحة الحسنة التوقيت بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. كما أود أن أشكر وكيل الأمين العام، جون هولمز على إحاطته الإعلامية النيرة، وعلى ما أدلى به من تعليقات هامة هذا الصباح.

نعتقد أن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة تظل تحديا جسيما ومسألة تثير بالغ القلق بالنسبة لجميع الدول. وفي عالمنا المعاصر، يتمثل الواقع المر في أن المدنيين لم يصبحوا ضحايا الصراعات الوحشية فحسب، بل أيضا أهدافا مباشرة للأساليب العسكرية المشبوهة، مثل الاختطافات والهجمات الانتحارية والعنف الجنسي ومنع وصول المساعدة الإنسانية إليهم. ويساور نيجيريا القلق لأن تلك الحالات ما زالت قائمة على الرغم من القوانين الدولية الكثيرة التي تحمي المدنيين.

ومما يثير الانزعاج بصورة مماثلة أن النساء والأطفال والمسنين وغيرهم من الفئات الضعيفة، الذين يتحملون أقل قدر من المسؤولية عن استدامة الصراعات، يتحملون أشد المعاناة على نحو حتمي من عواقبها الوخيمة الاجتماعية والاقتصادية. والأنكى من ذلك أن الصحفيين والعاملين في

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب الدائم لفلسطين.

**السيد منصور** (فلسطين) (تكلم بالانكليزية): سيدي الرئيس أود أن أهنئكم وبلدكم، المملكة المتحدة، على تولي رئاسة مجلس الأمن، ولدينا كامل الثقة في قدرتك على توجيه أعمال المجلس بحكمة واقتدار. وأود أيضا أن أكرر شكرنا إلى وفد جنوب أفريقيا على قيادته المتميزة للمجلس في شهر نيسان/أبريل.

يجب أن تكون حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي، مهمة لها أولويتها لدى الأمم المتحدة، وعلى مجلس الأمن مسؤوليات واضحة في هذا الصدد. وبطبيعة الحال، فإن حماية المدنيين عنصر هام من عناصر عمل هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان؛ ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة؛ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛ ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛ وأيضا عمل العديد من المنظمات الإنسانية الدولية.

إن الأساس والمبادئ التوجيهية لهذه الجهود هي قواعد القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. والحاجة إلى حماية المدنيين، وتعزيز رفاههم، والحفاظ على كرامتهم الإنسانية هي من صميم روح هذه القوانين وغاياتها. ونجد الأحكام الخاصة بالحماية في كثير من الصكوك القانونية، بما في ذلك اتفاقيات جنيف، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة، التي تضم صراحة أحكاما ترمي إلى ضمان سلامة ورفاه المدنيين في الصراعات المسلحة، بما فيها أحكام محددة للمدنيين تحت الاحتلال

أن منع نشوب الصراع أقل تكلفة من إدارة الصراعات. ولذلك السبب، تشارك نيجيريا مشاركة كاملة في المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى منع نشوب الصراع. ونؤيد تأييدا راسخا المبادرات الإقليمية مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وآلية السلام والأمن التابعة للاتحاد الأفريقي. أما على المستوى دون الإقليمي، فقد نسقنا المبادرات باطّراد مع الدول الأخرى الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل تنفيذ الهيكل الأمني المتطور.

وتبعاً لذلك، تدعو نيجيريا إلى مزيد من الدعم الدولي لتلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية كي تعزز قدراتها عن طريق زيادة المساعدة المالية والتقنية. وهذا الدعم والمساعدة ضروريان لأن تلك المنظمات تنهض الآن بمعظم مسؤوليات حفظ السلام في القارة.

وبالإضافة إلى ذلك، ندعو المجتمع الدولي إلى تكثيف جهوده الرامية إلى بناء السلام فيما بعد الصراع. عن طريق لجنة بناء السلام. وينبغي لاستراتيجيات بناء السلام أن تعالج التدابير القصيرة الأجل مثل إعادة تأهيل النظم التعليمية ونظم الرعاية الصحية وإرساء الأسس للنمو والتنمية الطويلة الأجل.

ويمثل الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين في حالات الصراع المسلح تهديدا للأمن والسلم الدوليين. وعليه، فإنه يعتبر مسألة تقع في نطاق صلاحيات هذا المجلس. لكننا لن يتسنى لنا أن نأمل، بحق، في إرساء ممارسة مستدامة لحماية المدنيين في الصراعات إلا إذا حشدنا بصورة جماعية الإرادة السياسية والمسعى المشترك للعمل يداً واحدة. ولذلك، تدعو نيجيريا الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمجتمع الدولي إلى التقيد الكامل بالتزاماتها.

ما تحدّثه من قتل ودمار واسع، فإنها ترهب السكان وتروّعهم.

وفي الوقت ذاته، يعاني السكان المدنيون من تدابير العقاب الجماعي غير القانونية التي تفرضها السلطة القائمة بالاحتلال. الوضع في قطاع غزة أشدّ ضراوة بسبب الحصار اللإنساني الذي لا تزال إسرائيل تفرضه عليه، والذي يتعمد عرقلة وصول المساعدات الإنسانية، وعرقلة حركة الأشخاص، بمن فيهم المرضى الذين يحتاجون إلى العلاج غير المتوفر في غزة، وعرقلة حركة البضائع بما في ذلك المواد الغذائية والطبية والوقود. هذا وقد تضررت جميع جوانب الحياة تضررا كبيرا، علاوة على الفقر والجوع والمرض، وتزايد عدم الاستقرار، ولا سيما فيما بين السكان اللاجئين وخاصة بين الأطفال واشتداد الأزمة الإنسانية.

إن القانون الدولي يحظر وبشكل جلي مثل هذه الوحشية. كما يحظر القانون الإنسان الدولي وقانون حقوق الإنسان، ضمن جملة أمور، قتل المدنيين، وتعريضهم للإصابات، والأعمال الانتقامية ضد المدنيين والأهداف المدنية، والتدمير المتعمد للمنازل وغيرها من الممتلكات المدنية والعقوبات الجماعية ضد المدنيين إن هذه الإجراءات، التي ترتكب بملء الإرادة، تشكل جرائم حرب.

إن فشل المجتمع الدولي في محاسبة إسرائيل على انتهاكاتها وجرائمها قد عزز وللأسف من قدراتها على خرق القانون، مما يسمح لها بالاستمرار في استخدام القوة العسكرية والعقوبات الجماعية ضد الشعب الفلسطيني الأعزل الرازح تحت احتلالها، وإعفائها في الواقع من التزاماتها القانونية بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال. وهنا فإن هناك دورا واضحا يجب أن يقوم به مجلس الأمن. فمع استمرار إسرائيل في خرق التزاماتها القانونية تجاه السكان المدنيين الفلسطينيين، فإن على مجلس الأمن - إذا كان لا يستطيع

الأجنبي؛ والبروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقرارات الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإن قادة العالم أكدوا مجددا في الوثيقة الختامية لاجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠) على مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

ومع ذلك، ورغم هذه الضمانات القانونية، فإن الصراعات المسلحة لا تزال تحصد أرواح المدنيين الأبرياء الذين لا يزالون يتعرضون لجرائم ولانتهاكات مروعة لحقوق الإنسان ويعانون من أضرار بدنية ونفسية، ومن التشريد والسجن والتعذيب والاستغلال والجوع والفقر والمرض، وتدمير مجتمعاتهم.

ويجب أن نسأل أنفسنا بعد ذلك: لماذا لا يزال المدنيون عرضة لكل ذلك، ولماذا يسمح لهذه الانتهاكات ضد المدنيين أن تستمر مع الإفلات من العقاب؟ الجواب يكمن في عدم احترام القانون الدولي وفي فشل المجتمع الدولي في كثير من الظروف في ضمان احترام القانون ومحاسبة المنتهكين على جرائمهم، لوضع حد لهذه الجرائم وضمان حماية المدنيين وتعزيز حقوقهم الإنسانية.

مما يؤسف له أن أبناء الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة قد حرّموا من الحماية التي يحق لهم أن يحصلوا عليها باعتبارهم سكانا مدنيين تحت الاحتلال. وهم مدنيون لا يزالون يتعرضون بشكل خطير للقوة العسكرية الفتاكة بشكل متواصل، ولانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان. وما زال المدنيون الفلسطينيون بمن فيهم الأطفال، يقتلون ويصابون بجراح وتشويهات من جراء الاعتداءات العسكرية التي تشنها إسرائيل بشكل عشوائي في المناطق المدنية، ولا سيما في قطاع غزة، والتي، بالإضافة إلى

السلام. كما يجب إدماج مسألة حماية المدنيين في أعمال الأمم المتحدة، بما في ذلك عند تقديم التقارير إلى المجلس.

وتمثل مكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس تحدياً رئيسياً في حماية المدنيين. وتشعر النرويج بالقلق العميق إزاء مواصلة استخدام العنف الجنسي كسلاح في الحرب. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في الجزء الشرقي من البلد، يبدو أن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس قد اتخذ أبعاداً وبائية. ومن غير المقبول أن يبدو الإفلات من العقاب على ارتكاب هذه الجرائم بالغة الشدة وكأنه القاعدة وليس الاستثناء. وبالإضافة إلى ذلك، تؤيد النرويج إحالة هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في فرض جزاءات ضد الدول الأعضاء وكذلك ضد الجهات غير الحكومية التي ترتكب هذه الجرائم.

وتحث النرويج الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية على توحيد قواها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال بتوسيع نطاق الخدمات الصحية المقدمة إلى الناجين من الصراع، والتركيز على النظم القضائية الانتقالية لبناء القدرة اللازمة لتقديم الجناة للمحاكمة، والبحث عن وسائل لمنع ارتكاب العنف الجنسي بضمنان قيام بعثات حفظ السلام بتوفير الحياة الآمنة للنساء والبنات. وتؤيد توصيات الأمين العام باتخاذ ترتيبات قضائية مخصصة لمعالجة مسألة العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي الحالات الأخرى التي يسود فيها الإفلات من العقاب.

ويجب تكثيف رد مجلس الأمن على العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في حالات الصراع المسلح، بما في ذلك عن طريق التنفيذ الكامل للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). فلا يجوز بتاتا أن يقف مسؤولو الأمم المتحدة

إجبار إسرائيل على الالتزام بالقانون - واجبا في تحديد واتخاذ التدابير المناسبة لحماية السكان المدنيين. أما أن يستمر في عدم القيام بأي إجراء في مواجهة مثل هذه الجرائم فهو أمر غير مقبول. وكما شهدنا على مر السنين فإن العواقب ستكون أكثر من مأساوية.

يجب على المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن، أن يضطلع بمسؤوليته وبالتزامه بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ويجب المطالبة باحترام صكوك القانون الدولي التي يفترض أن توفر الحماية للمدنيين الأبرياء من انتهاكات حقوق الإنسان ومن الجرائم في جميع حالات الصراع المسلح، بما في ذلك الاحتلال الأجنبي.

إن الصراعات المسلحة كارثية، ولكنها ليست كوارث طبيعية، بل هي من صنع الإنسان. لذا فإن سيادة القانون يجب أن تكون مسألة محورية في المناقشة حول حماية المدنيين. وإن احترام القانون الدولي هو مفتاح منع نشوب الصراعات وحماية المدنيين حيث تنشأ الصراعات، وفي نهاية المطاف، تحقيق التسوية السلمية للصراعات وتعزيز حقوق الإنسان والأمن الإنساني والكرامة الإنسانية.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي ممثلة النرويج الكلمة.

**السيدة يول** (النرويج) (تكلمت بالانكليزية): ترحب النرويج بالمناقشة المتعلقة بحماية المدنيين في الصراع المسلح، وتود أن تشكر وكيل الأمين العام، السيد هولمز، على إحاطته الإعلامية الهامة التي قدمها إلى المجلس.

لقد شكّل القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) منعظاً في أعمال المجلس بشأن حماية المدنيين في الصراع. ويُعد التزام وتعاون الدول الأعضاء والأمم المتحدة أمراً أساسياً في كفاءة تنفيذ ذلك القرار. ويجب أن يتناول المجلس بشكل منتظم مسألة الحماية في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ

أنشطة دفاعا عن القضية. وأود أن أدلي أمام المجلس بأربع نقاط حول عمله بشأن تلك المسألة، وأن أشرح بإيجاز لماذا نعتبره مهما للغاية فيما يتعلق بالأمن البشري.

أولا، أود أن أعرب عن تأييد اليابان لفكرة الأمانة العامة بتقديم إحاطة إعلامية ملائمة في الوقت المناسب إلى مجلس الأمن بشأن موضوع حماية المدنيين في الصراع المسلح. وفي المناقشة المفتوحة التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر من العام الماضي، عبّرت بضعة بلدان عن قلقها إزاء الاقتراح الداعي إلى إنشاء فريق عامل تابع للمجلس معني بحماية المدنيين. ونشاط الرأي بضرورة تجنب الازدواجية في أعمال المجلس وإنشاء آلية بيروقراطية إضافية. مع ذلك، من الضروري أن يتلقى المجلس أكثر المعلومات دقة وأفضل التحليلات إذا أُريد له أن يتخذ قرارات حكيمة فيما يتعلق بإنشاء ولايات البعثات أو تمديدتها. ولا شك بالتالي في أن فريق الخبراء سيستفيد عندما يتلقى في الوقت المناسب الإحاطة الإعلامية الملائمة بشأن ذلك الموضوع.

ثانيا، نطلب إلى مجلس الأمن أن يحيط جميع أصحاب المصلحة علما، بما في ذلك البلدان المساهمة بقوات أو بالتمويل، بأسلوب ملائم وفي الوقت المناسب، بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح. ولا يمكن أن يترتب على القرارات المتخذة في المجلس الأثر المرغوب في الميدان دون التنفيذ الفعال للولايات. وتساهم الإحاطات الإعلامية المقدمة إلى أصحاب المصلحة بشكل كبير في أن يصبح المجلس أكثر عرضة للمساءلة وأن تُنفذ ولايات عمليات حفظ السلام والبعثات الأخرى على نحو أكثر فعالية.

ثالثا، تواصل اليابان اعتبار المذكرة الخاصة بالنظر في المسائل المتصلة بحماية المدنيين أداة مفيدة للمجلس في إجراء مشاوراته بشأن ولايات البعثات، لأنها تُستخدم بوصفها قائمة مرجعية للمجالات والولايات ذات الصلة للعمليات

مكتوفي الأيدي حيال هذه الفظائع بل، والأسوأ، أن يشاركوا في تلك الأعمال.

المشكلة الإنسانية الناجمة عن استخدام الذخائر العنقودية موثقة توثيقا جيدا. وفي كل صراع بلا استثناء استخدمت فيه هذه الأسلحة فإنها تسببت في وقوع عدد كبير من القتلى والجرحى بين المدنيين، سواء أثناء استخدام تلك الأسلحة أو بعد انتهاء الصراع الذي استخدمت فيه بعدة سنوات. ويخلف استخدام الذخائر العنقودية وراءه كميات كبيرة من الذخائر غير المتفجرة، التي تتسم بعدم الاستقرار إلى حد كبير وتواصل حصد أرواح المدنيين وبتتر أطرافهم لسنوات وعقود بعد انتهاء الصراع. ومن ثم فإننا نتطلع إلى النتيجة الناجحة التي قد تسفر عنها المفاوضات الجارية في دبلن بشأن إبرام معاهدة شاملة لفرض حظر كامل على استخدام الذخائر العنقودية التي تلحق ضررا غير مقبول بالمدنيين. وسيعمل هذا الإجراء الوقائي بالتأكيد على إنقاذ الأرواح.

ويشكل الوصول الآمن دون عوائق وفي الوقت المناسب للمساعدة الإنسانية جانبا حاسما في حماية المدنيين. ويضطلع المجلس بشكل منتظم بدور مهم في معالجة تلك المسألة. وفي ذلك الصدد، ترحب النرويج بمبادرة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بوضع آلية للرصد والإبلاغ لتيسير إجراء تحليل أكثر تعمقا لأسباب القيود المفروضة على وصول المساعدة والعواقب المترتبة عليها.

**السيد شينيو (اليابان) (تكلم بالانكليزية):** تُثني

اليابان على مجلس الأمن وعلى حكومة المملكة المتحدة، بوصفها رئيسا لمجلس الأمن، لمواصلة إيلاء الأولوية القصوى لمحنة المدنيين في الصراع المسلح. كما نشكر وكيل الأمين العام، السيد هولمز، على تقريره الخاص بتلك المسألة ونثني على مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لما يضطلع به من

تؤديه اللجنة هو تقديم استراتيجية شاملة لبناء السلام من شأها منع تكرار الصراع ودعم الأنشطة ذات الصلة في الميدان من خلال تشجيع تعبئة موارد المجتمع الدولي. ويمكن للجنة أن تستمر في أداء دورها لحماية المدنيين من خلال أنشطة تتراوح من الفترة المباشرة بعد انتهاء الصراع إلى مرحلة إعادة البناء والتنمية المستدامة.

ومن أجل تعميم منظور الأمن الإنساني في أنشطة الأمم المتحدة، نظمت اليابان والمكسيك، بالتعاون مع وحدة الأمن الإنساني في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، اجتماعا رابعا لأصدقاء الأمن الإنساني في ١٥ أيار/مايو، حيث جرت مناقشة مسائل مثل العنف القائم على نوع الجنس وحماية الأطفال في الصراعات المسلحة. وفي ٢٢ أيار/مايو، أجرت الجمعية العامة مناقشتها المواضيع الأولى بشأن الأمن الإنساني. وجرى التركيز في تلك المناقشة على حماية الفئات الضعيفة من السكان، بما في ذلك النساء والأطفال في حالات الصراع.

وفي خارج الأمم المتحدة، سيعقد ابتداء من يوم غد، في يوكوهاما، مؤتمر طوكيو الدولي الرابع المعني بتنمية أفريقيا، بمشاركة عدد كبير من رؤساء دول وحكومات أفريقيا. وسيكون موضوع المؤتمر "نحو أفريقيا النابضة بالحياة". وهنا أيضا، سيكون الأمن الإنساني موضوعا رئيسيا في المناقشة، ومن ثم، ستنعكس نتائج المناقشات في اجتماع قمة مجموعة الثمانية الذي سيعقد في تويكو، هوكايدو، اليابان.

وفي ختام بياني، أود أن أحيي كل مسؤول في الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، بما في ذلك الموظفون في المجال الإنساني، الذين يجهدون لتوفير الحماية للمدنيين المحصورين في الصراعات، في ظل ظروف غالبا ما تكون صعبة للغاية. ونحن مهتمون كثيرا بالعمل الذي يضطلع به الفريق المستقل

السابقة. لذا يسرنا أن نعرف أن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية يعتزم مراجعة هذه القائمة هذا العام، ونود أن نؤيد ذلك العمل، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة المالية.

أخيرا، نتطلع إلى التقرير القادم للأمين العام. ولما كانت آخر ولاية بإصدار تقرير بموجب القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) قد تم تنفيذها، فمن الضروري تقديم طلب جديد من قبل المجلس، وتوقع أن يصاحبه تحليل للوصول الإنساني الذي اقترحه وكيل الأمين العام هولمز في المناقشة المفتوحة الأخيرة.

أود أن أذكر بضع كلمات حول معنى الأمن البشري في سياق حماية المدنيين. إن الأمن البشري مفهوم يكمل أمن الدولة ويسعى لحماية الأفراد وتمكينهم، بوضع كرامة الأفراد وسبل كسب رزقهم في محور اهتماماتنا. وهو يتسق مع نص وروح ميثاق الأمم المتحدة ويتم تعزيزه باحترام السيادة الوطنية احتراما تاما. ولا ينطوي بأي حال من الأحوال على التدخل العسكري، حتى كملاذ أخير، وهكذا فإنه يختلف عن فكرة المسؤولية عن الحماية.

إنه مفهوم يحمل في جوهره حق الأفراد في أن يعيشوا حياتهم بكرامة. وهو نهج مفيد يشدد على ثقافة الوقاية من أجل تحقيق التحرر من الخوف والتحرر من العوز. ويؤكد الحاجة إلى حماية الأفراد وتمكينهم، بمن فيهم المشردون داخليا، في الصراع المسلح وفي وقت مبكر من فترة ما بعد الصراع.

إن مفهوم الأمن الإنساني متصل بأنشطة لجنة بناء السلام التي ترتبط بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة بعملها ارتباطا وثيقا. والمناقشة التي جرت سابقا في الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة بشأن المشردين داخليا، في آذار/مارس من هذا العام، أبدت حرصا شديدا على المسائل المتعلقة بحماية المدنيين. وينبغي أن يكون الدور الحيوي الذي

المدنيين، بالإضافة إلى وجود استغلال خبيث للمدنيين من جانب الحكومات والمتمردين، الذين يتعمدون العمل في مناطق كثيفة السكان، واستخدام المدنيين كدروع بشرية، وتجنيد الأطفال في مهمات عسكرية. وتذكرنا، فضلا عن ذلك، بفشل الدول الأعضاء في حماية مدنييها من التهديدات المباشرة على حياتهم وأمنهم من جانب قوى التطرف وعدم الاستقرار.

إن الإهمال المقلق لواجب حماية المدنيين في الصراعات المسلحة لا ينبثق من الافتقار إلى قواعد قانونية ملزمة. إنه نتيجة لانتهاكات متعمدة وصارخة للقواعد القائمة. وينبغي الإشادة بجهود مجلس الأمن في هذا المجال، وعلى وجه الخصوص القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الذي يرسم إطارا واضحا لإجراءات جميع الدول الأعضاء.

إن أحد التهديدات الرئيسية لسلامة وأمن المدنيين في الصراعات المسلحة الراهنة ينشأ من أنشطة الجماعات الإرهابية التي لا يوجد شيء أكثر غرابة بالنسبة لها من حماية المدنيين. والإرهاب، في جوهره، هو الاستهداف الدولي للمدنيين، كما شهدنا في كل أنحاء العالم وفي منطقتنا على مدار سنوات عديدة. إن الاحتفالات المقيتة التي أقامتها حماس والمنظمات الإرهابية الأخرى في قطاع غزة بعد عملية قتل ثمانية طلاب إسرائيليين بدم بارد في مدرسة مركز هراب في القدس، التي وقعت مؤخرا، كانت بمثابة تذكير مفرغ بطبيعة الإرهاب الحقيقية.

وفضلا عن ذلك، فإن التجاهل الصارخ من جانب الإرهابيين لقدسية الحياة لا يقتصر على المدنيين في جانب الخصم، بل يمتد لينال السكان في جانبهم. إن إساءة المعاملة والتلاعب بحياة المدنيين وتعريضهم للخطر في صميم الفكر والتكتيك الإرهابي. وفي لبنان، يقوم حزب الله بأنشطته العسكرية ضمن نسيج الحياة المدنية. وفي قطاع غزة،

المعني بسلامة موظفي الأمم المتحدة ومكاتبها، برئاسة السيد الإبراهيمي، ونتوقع أن يقدم الفريق توصيات عملية بشأن سبل تأمين سلامة وأمن الموظفين.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل.

**السيد كرمون (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية):** بادئ

ذي بدء، اسمحوا لي، سيدي الرئيس، أن أهنئكم بقيادتكم المقتدرة لأعمال المجلس خلال هذا الشهر، وأن أشكركم على عقد هذه المناقشة. وأود كذلك أن أشكر وكيل الأمين العام، السيد جون هولمز، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على أعمالهم الإنسانية الهامة والمتواصلة.

إن إسرائيل تولي أهمية أساسية لحماية المدنيين في الصراع المسلح وتشعر بالارتياح إزاء استمرار جهود المجلس والأمين العام وموظفيه في هذا المجال. إننا نؤمن أن كل فرد ينبغي أن يعيش بدون خوف من الأذى، المادي والجنسي والنفسي، أو أي نوع من سوء المعاملة الناجم عن الصراع أو المتزايد بسببه.

إن حماية المدنيين في الصراع المسلح تمثل واحدا من الأهداف الرئيسية للقانون الإنساني الدولي. وهي نابعة من الفهم العالمي بأن الأعمال العدائية ينبغي أن تكون مقصورة إلى أقصى حد ممكن على القوات المسلحة من أجل حماية المدنيين من ويلات الحرب. وقد انعكس هذا الهدف الأساسي في أبسط مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، وخاصة مبدأ التمييز بين المحاربين والمدنيين.

ولسوء الطالع، أن هذا المبدأ الأساسي كثيرا ما يجري تجاهله في الممارسة، كما يستدل من الحقيقة المقلقة المثلثة في أن المدنيين يشكلون أغلبية الضحايا في الصراعات المسلحة المعاصرة. إن نظرة سريعة على الصراعات الدائرة في أنحاء العالم تذكرنا بوجود العنف المتعمد الموجه يوميا ضد



الآخرين لكي نحافظ بذلك على القيم الأساسية والمبادئ التي تحدد هويتنا كأمة نعتز بها. ويتعين على كل الدول أن تقيم التوازن الصحيح بين واجب مكافحة الإرهاب وحماية مدنيها ومسؤولياتها بموجب القانون الإنساني الدولي.

إن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة مسؤولية مشتركة للمجتمع الدولي، ويمكن، وينبغي القيام بالكثير من العمل من أجل الوفاء بهذا الالتزام المشترك. وتعترف إسرائيل بأنه من واجب كل الدول في المقام الأول حماية مدنيها من كل ضرر. وبالقدر نفسه من الأهمية، ثمة واجب على كل الدول لضمان ألاّ تشن هجمات متعمدة على المدنيين من الأراضي الخاضعة لسيادتها.

وعندما تخفق هذه الدول ذات السيادة في القيام بمسؤوليتها وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، فإن الإرهابيين والأطراف من غير الحكومات يحاولون استغلال هذا الفراغ. وبالمثل، عندما تؤيد الدول الجماعات الإرهابية بتوفير الملاذ الآمن لها والأسلحة والتدريب والتمويل، لا بد وأن تتحمل هذه الدول المسؤولية عن أعمال هذه الجماعات ولا بد وأن تساءل عن انتهاكات القانون الدولي.

وعلى المجتمع الدولي أن يرد بحزم على التهديدات غير المشروعة لسلامة المدنيين وأمنهم، لأن اختيار المعالجة الحازمة لهذه الحالات الآن يمكن أن ينقذ حياة أعداد لا تحصى من المدنيين في المستقبل. وإن أي إخفاق في مساءلة هذه الجماعات المسلحة التي تستغل وضع المدنيين وبالتالي تعرض أرواح المدنيين للخطر سيسجع الجماعات الإرهابية على زيادة اعتمادها على هذه التكتيكات التي تستحق الشجب.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

يستخدم الإرهابيون الفلسطينيين تكتيكات مماثلة ويطلقون الصواريخ وقذائف الهاون من مناطق ذات كثافة سكانية بينما يحولون المدنيين إلى دروع بشرية. وفي الأسبوع الماضي، شهدنا مظهرا مرعبا للقسوة وتجاهل سلامة وأمن المدنيين من جانب الجماعات الإرهابية في غزة عندما عثر جيش الدفاع الإسرائيلي على الأسلحة والذخائر المخبأة في ساحة مدرسة في أحد أحياء غزة.

وفي غزة، شهدنا، إلى جانب ذلك، العنف ضد إسرائيل مقرونا بأنشطة التلاعب من جانب حماس لمنع إمدادات المساعدة الإنسانية من الوصول إلى المدنيين الفلسطينيين الواقعين تحت سيطرتها ومسؤوليتها. وتستهدف حماس عن عمد المعابر التي تستخدمها إسرائيل لنقل الإمدادات الإنسانية، وتخصصها بعد ذلك لوسائلها الإرهابية، بدلا من السماح بتوزيعها على المدنيين الذين يحتاجونها حقا. وفي هذه الحالة، لا يقتصر الأمر على استخدام المدنيين كدروع بشرية لتغطية أعمال العنف، بل يصل إلى حرمانهم المتعمد من المساعدة الإنسانية. إنهم في حقيقة الأمر رهائن في أيدي الإرهابيين.

إن أنشطة العنف من جانب حماس الرامية إلى وقف المساعدات الإنسانية إلى مواطني غزة هي انتهاك واضح للقانون الإنساني الدولي. ومن المؤسف أن هذا التكتيك الخبيث لم يأت ذكره تحديدا في الإحاطة الإعلامية الشاملة لوكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية من بين القيود غير القانونية المخالفة للقانون الدولي التي ذكرت.

إن التكتيكات التي تقوم بها الجماعات الإرهابية التي أشرت إليها للتو، تشكل تحديا كبيرا لتلك الدول التي تكافح لحماية مدنيها من تهديد الإرهاب. إن التزامنا الأول بوصفنا دولة هو حماية السكان المدنيين من العنف. ومع ذلك، يجب أن نبذل قصارى جهدنا للحد من الأذى للسكان المدنيين

ويظهر أن الأوضاع التي تكلم عنها السيد هولمز في بيانه الأخير أمام المجلس لم تتغير إلى الآن نحو الأفضل. بل إنها ازدادت سوءاً، إذ استمرت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وما زالت تستمر في سياساتها ضد الشعب الفلسطيني، المتمثلة في التجويع والظلم والاستبداد والعقوبات الجماعية ومصادرة الأراضي، وانتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والمهجور القسري. كما تستمر إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في زيادة الحصار على الشعب الفلسطيني وإغلاق المعابر وتحويل قطاع غزة إلى أكبر سجن في العالم وإلى حرمان سكانه من الحصول على المتطلبات الأساسية للحياة، من خلال قطع الماء والكهرباء والدواء والغذاء، ومنع وصول المساعدات الإنسانية وعرقلة قيام المنظمات الإنسانية بعملها، مثل وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى (الأنروا) التي أطلقت نداء استغاثة عاجل بسبب توقف إسرائيل عن إمداد قطاع غزة بالوقود. وهذا يعني، سيدي الرئيس، أن هناك خللاً كبيراً يحصل على مستوى ردود أفعال الأمم المتحدة ومجلس الأمن إزاء الوضع الإنساني المأساوي السائد في غزة.

وعلاوة على ذلك، لا يمكن إنكار السلطة القائمة بالاحتلال تمعن في اعتداءاتها ضد المدنيين في الأراضي العربية المحتلة دون أي رادع، بسبب تردد المجتمع الدولي في إدانة الحصار الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة، وتلكمته في الدعوة إلى الوقف الفوري لهذه السياسات والممارسات غير المشروعة. ومما يثير الاستهجان هو قيام بعض الدول بتبرير هذه الأعمال الإسرائيلية الخاطئة ومنع المجتمع الدولي ومجلس الأمن بشكل خاص من اتخاذ إجراءات لوقف هذه الانتهاكات على الرغم مما نستمتع إليه من بيانات في هذا المجلس.

ونشير على أن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح دولة الحق في انتهاك حقوق المدنيين بما في ذلك المدنيين الخاضعين

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): أود بداية أن أعرب لكم عن شكر وفد بلادي للمجلس على عقد هذه الجلسة المخصصة لموضوع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. كما أتقدم بالشكر للسيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، على إحاطته المقدمة إلى المجلس بشأن آخر التطورات الحاصلة في موضوع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة منذ اعتماد تقرير الأمين العام الأخير في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

على الرغم مما شهده العالم منذ تأسيس الأمم المتحدة من تطورات قانونية واتفاقيات دولية لمعالجة مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة - ابتداء من اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، وما تبع ذلك من قرارات عديدة لمجلس الأمن - فإن المدنيين ما زالوا يدفعون الثمن الأكبر خلال الصراعات المسلحة. حيث ما زالت الفجوة تتسع بين النص والتطبيق في مجال حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

وما زال السكان المدنيون في مناطق النزاعات المسلحة والقابعون تحت نير الاستعمار والاستيطان الأجنبي، يخضعون لجميع أعمال العنف والتشريد القسري والحرمان المتعمد من وصول المساعدات الإنسانية ومصادرة الأراضي. وذبهم الوحيد هو أنهم سكان مناطق نزاعات مسلحة أو أن أراضيهم قد احتلت من قبل الغير وجرى التصرف فيها في غيابهم، وغالبا في حضورهم.

لقد أشار السيد هولمز في بيانه المقدم إلى المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي إلى الأوضاع الإنسانية المزرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما غزة، حيث قال:

”إن الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لا سيما في غزة، قد وصلت إلى حدود ما هو محتمل لأي مجتمع (S/PV.5781، ص ٥)“

لإنقاذ حياتهما. ونذكر في هذا الصدد أعضاء المجلس بأنه سبق للأسير السوري هايل أبو زيد أن عانى من أعراض مماثلة أدت إلى وفاته بمرض السرطان عام ٢٠٠٥.

لذلك نطالب الأمم المتحدة ومجلس الأمن مجدداً بالضغط على إسرائيل لإطلاق سراح هؤلاء الأسرى فوراً ودون تأخير، بمن فيهم الصحفي السوري عطا فرحات، الذي اعتقلته إسرائيل بسبب عمله الصحفي الوطني.

وفي السياق نفسه، تمنع إسرائيل في سياستها الرامية إلى قطع كافة أشكال الاتصال والتواصل بين الأسر السورية التي قُطعت أوصالها نتيجة للاحتلال. كما قامت السلطات الإسرائيلية بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بمصادرة الهويات السورية الممنوحة لطلاب الجولان السوري المحتل الدارسين في جامعة دمشق خلال عودتهم إلى بلداتهم وقراهم في الجولان السوري المحتل.

وتطالب سوريا مجلس الأمن، في إطار إعطاء مصداقية لهذا النقاش، بالضغط على إسرائيل للسماح باستئناف زيارة المواطنين السوريين في الجولان المحتل لوطنهم سوريا وعبر معبر القنيطرة فوراً ودون تأخير.

وبما أن إسرائيل دولة احتلال وطرف متعاقد في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، فهذا يحتم عليها تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، التي تنص في المواد ٢٥ و ٢٦ و ٣٠ و ١٤٢، وكذلك المادة ٧٤ من البروتوكول الثالث، على السماح بالزيارات العائلية وتسهيلها لسكان الأراضي المحتلة. ولقد وجهت بلادي رسائل بهذا الخصوص إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة، وإلى منظمات دولية حكومية وغير حكومية، للتدخل للمساعدة في حل مسألة السماح للمواطنين السوريين من الجولان المحتل بزيارة أهلهم. وكلنا أمل في أن تترجم هذه الأطراف مواقفها التي استمعنا إليها في

للاحتلال تحت ذريعة الدفاع عن نفسها. وإنما فرض الميثاق على السلطات القائمة بالاحتلال التزامات محددة وواضحة تجاههم، سواء من الناحية الإنسانية أو غيرها، وذلك بموجب القانون الدولي بشقيه العام والإنساني. وتقع على عاتق المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن، مسؤوليات واضحة في هذا الصدد. ولا بد من اتخاذ تدابير ملموسة وفورية لتطبيق القانون الدولي، بعيداً عن سياسة الكيل بمكيالين، وبما يحفظ مصداقية دورهما في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

إن حالة السكان السوريين في الجولان المحتل لا تختلف كثيراً عن حال الفلسطينيين. فسلطات الاحتلال الإسرائيلية ما فتئت تمارس أعمال التهجير القسري والاستيلاء على الممتلكات الخاصة بالمواطنين السوريين في الجولان. واستمرت إسرائيل، في نهج مصادرة الأراضي وتوسيع المستوطنات في الجولان السوري المحتل. فقد قرر مجلس المستوطنات الإقليمي الإسرائيلي الجديد في الجولان، بمصادقة من حكومة الاحتلال، البدء مؤخراً ببناء قرية سياحية استيطانية جديدة على مساحة ٤٠ دونماً بالقرب من مستوطنة إينعام الإسرائيلية التي سبق وأن أقيمت على أنقاض بلدة وادي نخيلة الطيبة السورية. كما قام مجلس المستوطنات بالتعاون مع إدارة مستوطنة يوناتان الدينية المتطرفة بخطة لجذب آلاف المستوطنين تقوم على زيادة عددهم في الجولان إلى أكثر من ٥٠ ألفاً.

وتستمر إسرائيل في سياسة قمع المواطنين السوريين المدنيين في الجولان السوري المحتل وزجهم في السجون والمعتقلات بدون أي وجه حق. ونخص بالذكر المواطن الأسير بشر المقت، والأسير السوري سيطان الولي الذي أحرقت له بتاريخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ عملية استئصال لكليته لوجود ورم فيها. ولقد ناشدت حكومتي الأمين العام والصليب الأحمر وغيرهما من الجهات الدولية المعنية بالتدخل

ازدادت في بعضها، ولا يزال السكان المدنيون، وبخاصة النساء والأطفال، يشكلون غالبية ضحاياها. وفي كثير من الحالات تمثل النساء والأطفال على وجه التحديد الأهداف المباشرة للهجمات وللغنف الجنسي بسبب انتمائهم الجنسي أو ضعفهم في أجواء تتسم بالإفلات الكامل تقريبا من العقاب.

وتدل حالات الخطر التي يواجهها السكان المدنيون في ظل الصراعات، كما في الصومال وفلسطين والعراق ودارفور وتشاد وأفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال لا الحصر، على أنه بالرغم من حسن نوايا المجتمع الدولي ومجلس الأمن، بل والحكومات المعنية، يظل السكان المدنيون إلى حد كبير لا حول لهم ولا قوة. وفي هذا الصدد، ترى بيرو أنه يجب على مجلس الأمن أن يواصل تشجيع اتخاذ إجراءات فعالة وعملية لضمان حماية المدنيين في الصراعات المسلحة فضلا عن المشردين داخليا واللاجئين.

وبأخذ التقارير في هذا الموضوع بعين الاعتبار، نرى أولا وقبل كل شيء أنه يجب على أطراف الصراع، وفقا للقانون الإنساني الدولي، أن تسمح بوصول جميع المساعدات الإنسانية دون عائق إلى المدنيين الذين يحتاجون إليها وأن تيسر وصولها. ومن دواعي الأسف أن الواقع الميداني يبين لنا أن وصولها أبعد ما يكون عن الأمان وحسن التوقيت والخلو من العوائق، الأمر الذي يعني أن ملايين الأشخاص يجرمون من المساعدة التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.

ولهذا السبب نؤيد ما جرى عليه مجلس الأمن من ممارسة تلقي تقارير عن جميع الحالات التي تعاني من مشاكل خطيرة في إمكانات وصول المساعدات الإنسانية.

ثانيا، نؤيد القرارات التي اتخذها مجلس الأمن فيما يتعلق بولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في القرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧) والتدابير التي

هذه الجلسة إلى حقائق على أرض الواقع، لا سيما وأن وجهة نظر القانون الدولي - طالما أننا نتكلم عن القانون الدولي - تقول إن الاحتلال الإسرائيلي للجولان هو احتلال مضاعف يستلزم تجرما مضاعفا. إذ أن إسرائيل لم تكتف باحتلال الجولان منذ عام ١٩٦٧، بل أصدرت قرارها الجائر والاستفزازي بضم الجولان المحتل الذي رفضه مجلس الأمن هذا بالإجماع في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، معتبرا قرار الضم الإسرائيلي لاغيا وباطلا، وطالب إسرائيل بإلغائه فورا.

ختاما، بالرغم من أن معالجة المجلس لموضوع المدنيين في الصراعات المسلحة تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للجمهورية العربية السورية، فإنني أدعو مجلس الأمن هذا للتعامل مع مسألة المدنيين الرازحين تحت الاحتلال الأجنبي في فلسطين والجولان بنفس الجدوية والرحمة، وبشكل حيادي وموضوعي، بعيدا عن أي استخدام للمعايير المزدوجة في التعامل مع القضايا العادلة، وبدراسة معمقة لأصل معاناة هؤلاء المدنيين، ألا وهو الاحتلال الإسرائيلي.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** أعطي الكلمة الآن

لممثل بيرو.

**السيد فوتو - برنالس (بيرو) (تكلم بالإسبانية):**

أود أن أشكركم، السيد الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وبالمثل، أود أن أعرب عن امتناني لوكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، السيد جون هولمز، على إحاطته الإعلامية وأن أسلط الضوء على العمل الذي يضطلع به مكتبه من أجل النهوض بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

وفي هذا الصدد، يثير استعراضه لحالة المدنيين في الصراعات المسلحة لدينا القلق. فعلى الرغم من أن عدد الصراعات قد انخفض مقارنة بالسنوات الأخيرة، فإن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي قد

حامسا، نوافق على أن من الضروري وضع حد للعواقب الإنسانية الرهيبة للقنابل العنقودية والألغام الأرضية المضادة للأفراد. فالضرر الذي تسببه هذه الأسلحة يستمر على مر الزمن لأنها تستمر في تشويه المدنيين بعد انتهاء الصراع. بمدة طويلة، وتحول دون عودة المشردين داخليا واللاجئين إلى ديارهم مثلما تحول دون التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمناطق المتضررة. ومن الضروري أن يعتمد صك ملزم بحظر القنابل العنقودية، التي تلحق أضرارا لا سبيل إلى إصلاحها بالسكان المدنيين. وفي هذا الصدد، نتوقع إحراز تقدم كبير وتقديم التزام سياسي في مؤتمر دبلن المعقود في هذا الأسبوع.

ومن المهم أن نسعى إلى التنفيذ الكامل للقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الذي يتضمن أحكاما مهمة لتحسين النظام الدولي، لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، بما في ذلك المسؤولية عن حماية السكان من جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

أخيرا، نؤيد اقتراح الأمين العام بشأن إنشاء فريق عامل تابع لمجلس الأمن، يتخصص في حماية المدنيين ويتكون من خبراء. وينبغي دراسة تلك الفكرة بكل عناية على أساس مواصلة وضع اقتراح مفصل. وفي الوقت الحالي، نؤكد على أنه يجب أن تشمل التقارير المتعلقة بالصراعات، المتضمنة في برنامج عمل المجلس، معلومات عن حماية المدنيين. وبالمثل، يجب تنشيط آليات الإنذار المبكر التابعة للمجلس، وتلك التابعة للأمين العام، من أجل حماية السكان المدنيين.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل المكسيك.

**السيد هيلر** (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): تشعر المكسيك بالامتنان لعقد، هذه المناقشة المفتوحة التي توفر

اعتمدها لجمهورية الكونغو الديمقراطية في القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) بغرض معالجة مشكلة استخدام العنف الجنسي ضد النساء كسلاح من أسلحة الحرب. ونرجو أن تتخذ إجراءات مماثلة كلما وأينما اقتضتها الضرورة لمنع النساء والأطفال من أن يظلوا الضحايا الرئيسيين لأعمال العنف المرتكبة في الصراعات المسلحة.

وتؤيد بيرو البرامج والسياسات التي تعمل على منع العنف. وفي هذا السياق، يجب أن نشدد على ضرورة التنفيذ الكامل للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ونؤكد مجددا أن حالات الاعتصاب الخطيرة وغيرها من أشكال العنف الجنسي تبرر إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية. علاوة على ذلك، يجب أن تضطلع الدول على سبيل الأولوية بمسؤوليتها عن تقديم المسؤولين عن الجرائم للعدالة ومعاقبتهم، في إطار نهج شامل للسلام والعدالة والحقيقة والمصالحة الوطنية.

ثالثا، يجب أن نؤكد ضرورة أن تدرج في القرارات بصفة منتظمة إشارات إلى حقوق المشردين داخليا واللاجئين في العودة بأمان إلى ديارهم ومواطنهم الأصلية، وإلى رفض النتائج المترتبة على التطهير العرقي والعنف الطائفي. ويجب أن تكون لبعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ولايات تمنع الاستيلاء على الأراضي والممتلكات التي يتركها اللاجئون والمشردون داخليا ومصادرهما على نحو غير مشروع، وتدعم إصدار صكوك ملكية بديلة في حالة فقدانها أو تدميرها.

رابعا، يجب على مجلس الأمن أن يبحث أطراف الصراع والقوات المتعددة الجنسيات التي يعطي إذنا بها على الامتثال للالتزامات التي تعنيها. بما يتمشى مع القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وأن تبلغ عن التدابير التي تتخذ لضمان حماية المدنيين في أثناء أعمال القتال التي تنشب خلال تنفيذها لولاياتها.

الظروف اللازمة لبقائها. وفي ذلك الإطار، تعرب المكسيك عن قلقها إزاء زيادة هجمات القراصنة أمام السواحل الصومالية، مما يعرض للخطر تسليم المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين في ذلك البلد، بالنظر إلى أن ٨٠ في المائة من المساعدة الغذائية المقدمة من برنامج الأغذية العالمي إلى الصومال تشحن عن طريق البحر.

ثانياً، يؤكد وفد بلادي على أهمية تعزيز حماية المدنيين في الصراعات المسلحة في إطار ولايات عمليات حفظ السلام. ونعتقد أنه من المهم، في أوضاع ما بعد انتهاء الصراع، إنشاء آليات للتنسيق فيما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن، في مقر الأمم المتحدة وفي الميدان على السواء، من أجل تعزيز سيادة القانون، وإقامة العدل، وحماية حقوق الإنسان، ونزع السلاح، وتسريح المحاربين السابقين وإعادة إدماجهم.

ثالثاً، يشكل العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي الذي غالباً ما يكون ضحاياها من النساء والأطفال بشكل رئيسي، تحدياً كبيراً آخر. وتقر المكسيك بالجهود التي تبذلها المنظمة لمكافحة هذه الآفة، من قبيل اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٩١/٦١ بشأن مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وقرار الجمعية العامة ٢١٤/٦٢ بشأن مساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة. وتساهم تلك الإجراءات على تعزيز صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وفعاليتها.

أخيراً، تكرر المكسيك الإعراب عن قلقها إزاء استخدام الذخائر العنقودية وتهميم بجميع الدول أن تمتنع عن استخدامها في الصراعات المسلحة. وبالنظر إلى الطبيعة العشوائية لهذه الذخائر والدرجة المنخفضة لموثوقيتها، فإنها تترك وراءها الكثير من المتفجرات، التي تؤثر على جميع

معلومات مستكملة للتقرير السادس للأمين العام عن حماية المدنيين في الصراع المسلح. وللوثيقة أهمية خاصة وهي تشمل توصيات مهمة لتعزيز إطار الحماية، الذي يمكن أن يوفره مجلس الأمن ومنظومة الأمم المتحدة في الميدان. ونشكر وكيل الأمين العام هولمز على إحاطته الواضحة التي قدمها هذا الصباح.

ويولي وفد بلادي أهمية كبيرة لهذا الموضوع ويؤيد عقد مناقشات في مجلس الأمن في هذا المجال. وعلى أساس تقرير الأمين العام، يود وفد بلادي أن يكرر التأكيد على محتوى بيانه الذي أدلى به في الجلسة ٥٧٨١ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وأن يشدد مرة أخرى على أنه يجب أن تحترم أطراف الصراع، بغض النظر عن طبيعته، قواعد القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وأن تمثل لمبادئ الحياد وعدم الانحياز في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

إن التحديات التي تواجهها منظماتنا فيما يتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة متنوعة جدا وتبعث على القلق الشديد. ويشكل الحصول على المساعدة الإنسانية، وحماية المدنيين في إطار ولايات عمليات حفظ السلام، والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، واستخدام الذخائر العنقودية، بعض التحديات التي تتطلب اتخاذ إجراءات محددة والتي يود وفد بلادي أن يدلي بالتعليقات التالية بخصوصها.

أولاً، تقر المكسيك بأن المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الدول. ولذلك، فمن المهم أن تتجنب الدول اتخاذ الإجراءات التي تعوق وصول المساعدة الإنسانية إلى المدنيين. وفي بعض الحالات الأخيرة كان الحصول على الخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية محدوداً، مما جعل من الصعوبة مجرد ضمان الحد الأدنى من

الصراعات المسلحة، وكذلك زيادة تعزيز الاهتمام المنهجي بهذه المسألة في مداولات المجلس.

ويشدد العمل الذي يضطلع به الفريق العامل بوجه خاص على القواعد التي تتبع خلال الأعمال القتالية لكي يتمتع جميع أطراف الصراع عن استخدام أسلحة أو وسائل قد تتسبب في وقوع خسائر لا داعي لها أو حدوث معاناة شديدة لا لزوم لها، وأن تمثل تلك الأطراف في كل لحظة مبادئ القانون الإنساني الدولي.

ومع أخذ كل ذلك بالاعتبار، تناشد حكوميّ الدول الأعضاء أن تقدم الدعم إلى الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين في الجهود المبذولة لإنشاء ثقافة للحماية، تضطلع فيها الحكومات بمسؤولياتها؛ وتحترم فيها الجماعات المسلحة قواعد القانون الدولي؛ ويقر فيها القطاع الخاص بالأثر الذي يخلفه التزامه في البلدان المشتركة في الصراع فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وأخيراً، تقوم الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية بالعمل بصورة سريعة وحاسمة لحل الأزمات الإنسانية.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** أعطى الكلمة الآن لممثل النمسا.

**السيد فانزيلتر (النمسا) (تكلم بالإنكليزية):** إننا نؤمن بقوة أن المناقشة التي تجرى اليوم في مجلس الأمن يمكن أن تساهم إسهاماً كبيراً في تطوير ثقافة للحماية داخل الأمم المتحدة وخارجها. وتلتزم النمسا التزاماً تاماً بتعزيز قضية حماية المدنيين في الصراع المسلح، ومن ثم تقدر عالياً اقتراح الأمين العام بشأن إنشاء فريق عامل خاص.

وفي أغلب الأحيان، يكون أول ضحايا الصراع المسلح النساء والأطفال الذين يقع على كواهلهم مستقبل المجتمع. إننا نؤيد بالكامل قرار مجلس الأمن ١٦١٢

السكان المدنيين، ولا سيما بعد انتهاء الصراع. وتشارك المكسيك، مع غيرها من الدول، في مؤتمر دبلن حيث يجري التفاوض بشأن إبرام صك ملزم قانوناً لحظر تلك الفئة من الأسلحة.

وترى المكسيك أنه ينبغي تبرير القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، على نحو سليم وتوجيهها في ضوء مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي. وذلك من شأنه التمكين من زيادة تعزيز وتطوير هذه المعايير وإضفاء شرعية أكبر على الإجراءات والقرارات التي يتخذها المجلس.

ويشدد وفد بلادي على أهمية تعاون الدول والمنظمة، ولا سيما مجلس الأمن، مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل تعزيز الأخيرة وتمكينها من أن تمثل بالكامل لأحد الأغراض الأساسية التي أنشئت من أجلها، ألا وهو إنهاء الإفلات من العقاب فيما يتعلق بأخطر الجرائم التي تتبلى بها البشرية.

إننا مقتنعون بأن العنصر الأساسي للعمل الذي يضطلع به مجلس الأمن فيما يتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة هو القيام، ضمن التدابير المعتمدة بموجب الفصل السابع من الميثاق في حالات معينة، بإصدار الأوامر إلى الدول باتخاذ إجراءات ضد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا لم ترغب الدول في اتخاذ هذه التدابير، أو لم تكن قادرة على اتخاذها، يجوز للمجلس أن ينظر في عرض الأمر على المحكمة الجنائية الدولية.

وعلاوة على ذلك، تعتقد المكسيك أن من المهم الاستجابة لاقتراح الأمين العام الذي قدمه إلى مجلس الأمن بإنشاء فريق عامل مسؤول عن كفالة حماية المدنيين في

وتقديم المساعدات الشاملة لضحايا تلك الأسلحة. وكما أشرنا سابقا، تجتمع حاليا أكثر من ١٠٠ دولة في دبلن لاستكمال إبرام صك ملزم قانونا على أساس وثيقة فيينا بشأن الذخائر العنقودية، المؤرخة كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتؤمن النمسا بأن هذا الصك ينبغي أن يحظر استعمال وإنتاج ونقل وتخزين الذخائر العنقودية.

كما يجب أن يضع هذا الصك إطارا للتعاون والمساعدة التي تكفل توفير العناية وإعادة التأهيل الكافيتين للناجين ومجتمعاتهم المحلية، وتنقية المناطق الملوثة، والتوعية بالأخطار وتدمير مخزون الذخائر العنقودية المحظورة. وخروج مؤتمر دبلن بنتيجة ناجحة سيكون خطوة أساسية نحو حماية أفضل لآلاف المدنيين أثناء الصراعات المسلحة.

وعلى المستوى الوطني، سنت النمسا قانونا يحظر الذخائر العنقودية حظرا كاملا. ونتيجة لذلك، سوف ندمر كل مخزون هذا السلاح الشنيع خلال السنوات الثلاث القادمة. وتعتبر النمسا حظرها التام للذخائر العنقودية مساهمة ملموسة في حماية المدنيين وتهيب بالبلدان الأخرى أن تحذو حذوها.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** أعطي الكلمة الآن لممثل أفغانستان.

**السيد تين (أفغانستان) (تكلم بالانكليزية):** اسمحوا لي أن أبدأ بالإعراب عن امتنان وفد بلدي لكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وقد كانت مناقشة الأسبوع الماضي بشأن تحقيق الاستقرار في مرحلة ما بعد الصراع مفيدة إلى حد كبير، ونعتقد أن موضوع اليوم يرتبط ارتباطا لا ينفصم بتحقيق الاستقرار وبناء السلام.

إن حماية المدنيين مسألة هامة للغاية بالنسبة لأفغانستان، بينما تستمر جماعة الطالبان وتنظيم القاعدة

(٢٠٠٥) وآليته للرصد والإبلاغ، التي تمثل أداة هامة لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

وفيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، أعتقد أننا جميعا نتفق على وجوب تكتيف جهودنا. واستنادا إلى خطة العمل الوطنية، فإن النمسا تعمل مع الشركاء لوضع الالتزامات المنبثقة من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) حيز التنفيذ، ليس في الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا فحسب، بل أيضا، وعلى وجه الخصوص بطبيعة الحال، في الأمم المتحدة.

إننا نشعر بصدمة قوية إزاء الأعمال البشعة المتمثلة في العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في حالات الصراع في أنحاء العالم. ونحن نقرأ في كل يوم تقريبا التقارير بهذا الشأن. وتمثل هذه الأعمال جرائم فظيعة يجب أن يساق مرتكبوها إلى العدالة. وهي ذات آثار بعيدة المدى على تنمية المجتمعات المتأثرة بها بشكل عام. ولهذا السبب، زادت النمسا دعمها للحمولات ضد العنف الجنسي ولبرامج المساعدة لضحاياها، وخاصة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.

إننا ندعو مجلس الأمن إلى تعميم منظور مكافحة العنف القائم على نوع الجنس على نطاق أعماله، وأن يستخدم في ذلك استخداما كاملا كل التدابير والأدوات المتاحة، بما في ذلك فرض التدابير الهادفة وإحالة الحالات المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة ضد النساء والأطفال إلى المحكمة الجنائية الدولية. كما أننا ندعو الدول الأعضاء إلى تعزيز سيادة القانون والاستخدام الكامل لآليات المساءلة من أجل تقديم مرتكبي تلك الانتهاكات إلى العدالة.

والنمسا ملتزمة بحماية المدنيين، كذلك، من خلال السعي إلى حظر الذخائر العنقودية التي تسبب أضرارا لا يمكن قبولها للمدنيين، وتدمير مخزون الذخائر العنقودية ومنع نقلها، وإزالتها السريعة والفعالة من المناطق الملوثة،



على التجاهل العرضي لقدسية الحياة البشرية وعلى العداة الذي يولده العنف الواسع النطاق.

وعلى الرغم من الصعوبة البالغة لتجنب الأضرار الثانوية، فإن جزءاً لا يتجزأ من التخطيط العسكري يتمثل في تجنب الإضرار بالمدنيين. وكثيراً ما يكون عدد الضحايا المدنيين أقل مما تنقله التقارير. كما أننا نشك في صحة تقديرات الضحايا التي تصدرها منظمات دولية، حيث أنها تستند بشكل رئيسي إلى تقارير ثبت لاحقاً المبالغة فيها. وفي الواقع، فإننا نواجه عدواً بلا زى أو إشارة تعريف ولا يمكن تمييزه عن السكان المحليين. ونتيجة لذلك، يمكن الاشتباه بقتيل من الطالبان على أنه ضحية مدنية إذا كان من طالبان أفغانستان.

وبالرغم من تعقيد المسألة، تظل حماية المدنيين على رأس أولويات حكومتنا. إن قواتنا تتصرف مع مراعاة أقصى درجات الحذر أثناء القتال في المناطق المدنية. وفضلاً عن ذلك، قامت القوات الدولية والأفغانية مؤخراً بتنفيذ أساليب جديدة، بما في ذلك استخدام المتفجرات الأصغر حجماً، وأدخلت تعديلات على استعمال أسلحة أخرى. وقد أنشئت آلية للتنسيق بين القوات الدولية للمساعدة الأمنية وقواتنا الأمنية في المناطق الشرقية والجنوبية، مما يساعد على تخطيط العمليات بعناية وتجنب الأضرار التبعية.

ويسعد وفد بلدي الإبلاغ بأنه، بفضل هذه الأساليب والآليات، تم الحد من الضحايا المدنيين والغارات الجوية في عمليات مكافحة الإرهاب إلى حد كبير منذ عام ٢٠٠٧. ومع ذلك فإن حكومة أفغانستان تعرب عن قلقها العميق إزاء أية خسائر في أرواح المدنيين وتحث المجتمع الدولي على مراعاة أكبر قدر من الحذر خلال العمليات القتالية.

بأعمالهما الشنيعة لعرقلة جهود الحكومة والقوات الدولية لإقامة أفغانستان ديمقراطية تنعم بالاستقرار والازدهار.

ومن الأساسي، ونحن نسعى لإقامة دولة ديمقراطية، أن يشعر جميع المواطنين بتأمين حقوق الإنسان، وبأن كل فرد منهم يعامل بكرامة واحترام. إن أبسط حقوق الإنسان الأساسية هو الحق في الحياة في ظل الأمن، ولكن كثيراً ما تحرم حالة التوتر شعب أفغانستان من هذا الحق الأساسي.

ويجري شن الهجمات الإرهابية العشوائية والوحشية في أفغانستان، لا سيما في الجزء الجنوبي من البلد، ويستخدم الإرهابيون أساليب التهيب لتقويض ثقة الشعب بالحكومة والمجتمع الدولي. وسواء كانت تلك عبوات ناسفة على جوانب الطرق، أو هجمات انتحارية، أو عمليات قتل قاسية، فإن أعمال الإرهاب المرتكبة من جانب الطالبان والقاعدة ضد السكان المدنيين تتم بشكل متعمد ومدروس. وهي مصممة لكي تضعف عزيمة المجتمع الدولي على دعم أفغانستان والثقة التي تحاول الحكومة زرعها في نفوس المواطنين.

إن أعداء أفغانستان يتعمدون اغتنام الفرص لاستخدام المدنيين في الأعمال القتالية بهدف جعل رد قوات الأمن الدولية والوطنية عملية معقدة. ويهاجم المتمردون القرى النائية التي يعيش فيها المزارعون والعمال المسلمون وهم يحتبثون داخل بيوت ومبانٍ وحولها، ويستخدمونها لشن الهجمات على قوات الأمن في محاولة لفرض الاقتتال في المناطق المدنية. وبالتالي، لا يجد السكان مفراً من الوقوع وسط الأعمال القتالية.

إن الحكومة والقوات الدولية لا تدخر جهداً لتجنب وقوع ضحايا بين المدنيين، بينما يستخدم الإرهابيون المدنيين دروعاً بشرية. وتشكل الهجمات الانتحارية شاهداً على القتل المتعمد للسكان الأبرياء. وفي الواقع، فإنهم يعيشون

يضم صوته بصورة كاملة إلى البيان الذي أدلت به الرئاسة السلوفينية للاتحاد الأوروبي.

وبينما نناقش هذه المسألة الخطيرة، أود أن أسترعي انتباه أعضاء مجلس الأمن للحالة التي لا يمكن أن تحتل للسكان المدنيين الذين شردوا بالقوة بسبب الصراع الجاري في أبخازيا في جورجيا. ففي السنوات الـ ١٥ الأخيرة، يتعامل شعبنا وحكومتنا مع نتائج صراع طويل يدور على أراضي جورجيا. فما زال مئات الآلاف من أبناء وطني يعيشون خارج أبخازيا، جورجيا، وهم منذ تشريدهم بصورة قسرية، على استعداد للعودة إلى ديارهم الأصلية لأكثر من ١٥ عاما حتى الآن.

إن السكان الذين طردوا مجرون على العيش في مأوى مؤقتة مكتظة بالسكان أو في مساكن ماثلة. وقد شاركت الأمم المتحدة، لا سيما المفوضية السامية لحقوق اللاجئين، في المفاوضات لتأمين العودة بسلام للاجئين والأشخاص المشردين داخليا إلى ديارهم، لكن لسوء الحظ لم تتلق هذه الجهود ردا إيجابيا من النظام القائم بحكم الأمر الواقع. إن العودة التلقائية للأشخاص المشردين داخليا واللاجئين تقع فقط في إقليم غالي من أبخازيا، جورجيا. وأولئك الذين عادوا يعرضون أنفسهم لمخاطر عظيمة. إن حقوقهم الأساسية يتم انتهاكها بصورة مستمرة.

ومن غير المقبول أن تكون البيوت والممتلكات الأخرى للأشخاص المشردين داخليا واللاجئين من كل الأعراق قد تم بيعها للملاك جدد. ولسوء الطالع، حاز البعض بصورة غير مشروعة على ممتلكات خاصة وعمامة من أراضي أبخازيا، جورجيا، وهذه العملية ما زالت مستمرة. إننا نؤمن بأن على المجتمع الدولي أن يدين هذه الإجراءات غير القانونية على هذا الأساس. وقد بدأت حكومة جورجيا مؤخرا برنامجا تابعا للدولة لجمع البيانات عن ممتلكات الأشخاص

وعلى الرغم من الخطوات الكبيرة التي اتخذناها، ما زال يتعين القيام بالكثير في أفغانستان وخارجها. وللأسف، حينما يكون هناك صراع مسلح، لا بد من وقوع ضحايا، وهذه حقيقة مرة ولكنها تظل حقيقة. والحكومة، لكي تنال دعم الشعب، فإنها تحتاج إلى مبرر أخلاقي واضح لأي استعمال للقوة. إن الإرهابيين والمتمردين يستغلون تلك الضرورة من خلال ارتكاب أعمال العنف التي تقيم حواجز الخوف والرغبة بين الشعب وحكومته.

وبالرغم من ذلك، يظل أهم سؤال معروض علينا كيف نقلل من الإصابات في صفوف المدنيين في الصراعات المسلحة. ولدى المجتمع الدولي وحكومة أفغانستان تفهم مشترك بأن من الضروري تعزيز التنسيق بين الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية بغية حماية المدنيين.

إننا نخوض معركة لكسب أفئدة الجميع في أفغانستان. إن الإرهابيين بطاشون وغير مسؤولين بطبيعتهم: فهم يستغلون بصورة متعمدة شعورنا بإعلاء شأن العدالة. غير أن إنسانيتنا ليست بالضعيفة. وفي الحقيقة، إنها أساس مجتمعا. ولذا من الأمور الحاسمة أن نتصرف بناء على ما تعلمناه هنا اليوم لضمان حياة المدنيين وإشراك المجتمعات المحلية التي تقف في الخطوط الأمامية للصراع. وبعد هذا كله، هناك هدف واحد للجهود الدبلوماسية وعمليات مكافحة الإرهاب على الأرض وهو: حماية شعوب أمنا، الذين بدوهم لن يكون هناك شيء نقاتل من أجله.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** أعطي الكلمة الآن

لممثل جورجيا.

**السيد تسييسكارشفيلي (جورجيا) (تكلم**

بالانكليزية): اسمحو لي بادئ ذي بدء أن أعرب عن امتناننا لبعثة المملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة على عقد هذه الجلسة كي نناقش مسألة في غاية الأهمية. إن وفد جورجيا

**السيد سوي (ميانمار)** (تكلم بالانكليزية): أود أن أتقدم إليكم بالشكر، سيدي، على إتاحة هذه الفرصة لنا للمشاركة في هذه المناقشة المفتوحة بشأن موضوع هام. وأود أن انتهز هذه الفرصة كذلك كي أعرب عن تقديرنا العميق للسيد جون هولمز لجهوده التي لا تكل وتقدمه للمجلس آحر المعلومات عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

خلال السنوات التي انصرمت منذ اتخاذ القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، والمجتمع الدولي يواجه العديد من التحديات في توفير الأمن والرفاه للسكان المدنيين. وإن الصراعات المسلحة، التي تؤدي إلى دائرة من العنف وتلحق أضرارا بالغة بالمدنيين، قد تفاقمت بسبب سهولة توفر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. وبسبب التوفر اليسير لهذه الأسلحة الصغيرة، فإن ما يربو على ٣٠٠٠٠٠٠ مدني يتعرضون للقتل كل سنة جراء استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الصراعات المسلحة.

ومن ثم، ما زلنا نؤمن بقوة بأن أحد أكثر السبل فعالية لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة هو إبرام صك دولي ملزم قانونيا يحظر بيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الأطراف غير الحكومية.

إن التوفر السهل للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة يزيد كذلك من خطر الإرهاب، الذي يسبب بدوره معاناة للسكان المدنيين. لقد اعتمد مجلس الأمن القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الذي يدين بأشد لهجة كل أعمال العنف والتعسف التي يتم ارتكابها ضد المدنيين في الصراعات المسلحة. وإن ميانمار تنضم إلى المجتمع الدولي في إدانة هذه الأفعال.

المشردين داخليا واللاجئين التي تركوها في أبخازيا، جورجيا، وهذه العملية ما زالت جارية في الوقت الحالي.

إن الأجيال الشابة من العائدين قد حُرمت من أحد أهم حقوقها الأساسية: وهو دراسة لغتها الأصلية، حيث إن النظام القائم بحكم الأمر الواقع قد حظر استخدام اللغة الجورجية لغة للتعليم في المدارس في إقليم غالي. وقد شاهدنا في الأعوام الماضية انتهاكات متكررة للحق الدستوري لسكان جورجيا في التصويت. ومؤخرا، لاحظنا ملاحقة الحريات الدينية: لقد قامت السلطات المحلية للنظام القائم بحكم الأمر الواقع بطرد قسيس أرثوذكسي جورجي من إقليم غالي بعد أن حرم من القيام بتقديم خدماته.

ولأكثر من عقد، لاحظنا أن الحقوق الإنسانية والأساسية للمدنيين في منطقة الصراع في بلدي يتم استهدافها والطعن فيها بصورة متزايدة. ومما يثير القلق أن نرى أن أفرادا من السكان الذين عادوا بصورة تلقائية قد أصبحوا ضحايا للعنف الجسدي والنفسي بصورة يومية. إن هذه السلسلة من العنف لا يمكن وقفها إلا بجهود دولية مشتركة. وهنا أود أن أؤكد على الدور الريادي والرئيسي لمجلس الأمن في معالجة المسائل ذات الصلة بالحل السلمي للصراع في أبخازيا، جورجيا، ونود أن نؤكد على أهمية قرار مجلس الأمن ١٨٠٨ (٢٠٠٨) وقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٢ الذي اعتمده مؤخرا والذي يعالج بصورة شاملة المسائل المتعلقة بالأشخاص المشردين داخليا واللاجئين.

أود أن أتقدم بالشكر مرة أخرى إليكم، سيدي الرئيس، على إتاحة هذه الفرصة لنا للتحدث أمام مجلس الأمن اليوم بشأن مسألة هامة للغاية.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن

لممثل ميانمار.

تواصل الحكومة مساعيها للتفاوض مع الجماعات المتبقية من اتحاد كارين الوطني، بقصد عودتهم إلى الحظيرة الشرعية والعمل يدا بيد مع السكان المحليين لتطوير منطقتهم.

وأود أن أؤكد مرة أخرى اعتقادنا القوي بأن النهج الوحيد الشامل، الذي ينهض بالنمو الاقتصادي ويقضي على الفقر ويحقق التنمية المستدامة والمصالحة الوطنية هو الذي يمكننا من وضع حد للصراعات المسلحة، والذي هو، بالنسبة لنا، خير سبيل لحماية المدنيين.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أقول إني أجد من غير المقبول تماما أن تحاول بعض الوفود استخدام هذه المناقشة لتسييس مسألة إنسانية سببتها كارثة طبيعية.

ويعرب وفدي أيضا عن شديد استيائه لأن وكيل الأمين العام هولمز وجد من المناسب أن يشير إشارة عابرة إلى مسألة إمكانية الوصول في أعقاب الكوارث الطبيعية. ومن الواضح، كما قال هو نفسه، أن تلك مسألة تقع خارج نطاق التقرير ومناقشات اليوم.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** أعطي الكلمة لمثلة كولومبيا.

**السيدة بلوم (كولومبيا)** (تكلمت بالإسبانية): اسمحوا لي في البداية بتهنئكم يا سيدي بأدائكم بوصفكم رئيس مجلس الأمن خلال شهر أيار/مايو.

وأود أن أشكر وكيل الأمين العام هولمز على إحاطته الإعلامية وعلى عمله المكثف منذ تولى منصبه.

وليس موضوع مناقشة اليوم هاما بصفة خاصة لمجلس الأمن فحسب، وإنما أيضا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ونحن لذلك نقدر عقد هذه المناقشة.

لا تزال مؤشرات انخفاض العنف في كولومبيا موضوعا يحظى بتقدير واسع. ولكن التهديدات مستمرة في

إننا نتعاطف تعاطفا كاملا مع ضحايا الصراعات المسلحة في العديد من أجزاء العالم لأننا نحن أنفسنا قد مررنا بتجربة مريرة حيث أن جماعات المتمردين قد ارتكبت فظائع في حق السكان المدنيين. وبعد حصولنا على الاستقلال بوقت قصير، واجهت ميانمار العديد من عمليات التمرد. وخلال فترات التمرد تلك، عانى سكاننا المدنيون الكثير على أيدي المتمردين.

إن السبيل الأكثر فعالية لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة هو إيجاد حل للأسباب الجذرية للصراع ووضع حد للصراعات المسلحة. ومن ثم، شرعت حكومة ميانمار في عملية مصالحة وطنية ونجحت في إعادة ١٧ جماعة من أصل ١٨ من جماعات المتمردين إلى حظيرة الشرعية. ونتيجة لذلك، فإن ما يربو على ١٠٠ ٠٠٠ من المتمردين السابقين عادوا لا يقاثلون الحكومة. لقد انضموا إلى عملية المؤتمر الوطني، التي أرست المبادئ الرئيسية التي سوف ينص عليها الدستور الجديد. ولقد شاركوا بنشاط في الاستفتاء الأخير، الذي أيد مشروع الدستور.

وهناك الآن جماعة من المتمردين، اتحاد كارين الوطني، وبقايا من تجار المخدرات المسلحين، الذين يقتصر تواجدهم في جيوب صغيرة في مناطق الحدود. وما فتئت الحكومة توجه نداءات لهؤلاء المتمردين من اتحاد كارين الوطني للعودة إلى حظيرة الشرعية. وفي الماضي، واجهتنا صعوبات في مناقشاتنا مع هذه المجموعة، بسبب التدخل الخارجي الذي عرقل عملية السلام. غير أن ما يثلج الصدر اليوم هو أننا، توصلنا، نتيجة للجهود المستمرة للحكومة لتحقيق المصالحة الوطنية، إلى اتفاق سلام مع مجموعة هامة هي جيش التحرير الوطني لكارين في شباط/فبراير ٢٠٠٧. وهناك ما يزيد على ٥٠٠ عضو يقودهم رئيس مجلس السلام التابع لجيش التحرير الوطني لكارين قد عادوا إلى الحظيرة الشرعية بعد اختتام مفاوضات السلام بنجاح. وسوف

وتلقى نحو ٩ ٥٠٠ شخص الحماية من خلال البرامج الخاصة لحماية أعضاء النقابات والنشطاء في مجال حقوق الإنسان وغيرهم من الأشخاص المهددين. واعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، لم يقع أي من أعضاء النقابات المشمولين بالحماية، وهم يمثلون حوالي ٢٠,٧ في المائة من إجمالي عدد الأشخاص في البرنامج، ضحية لأعمال العنف.

وفي عام ٢٠٠٧، ظل عدد الحالات الجديدة للأشخاص الذين شردهم العنف أقل من ٦٠ في المائة مقارنة بأرقام ٢٠٠٢. وتلقى حوالي ٨٢ في المائة من جميع الأسر المعيشية المدرجة في سجل المشردين مساعدات إنسانية طارئة، وتلقت أكثر من ٣٨ ٠٠٠ أسرة دعماً من الدولة في عملية العودة أو إعادة التوطين. ويطبق البرنامج الذي يدعم المتضررين جراء التشريد استراتيجية شاملة لدعم الأسر بتعزيز الأنشطة المدرة للدخل وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

وتتهدى حكومة كولومبيا بمبدأ أساسي هو أن المسؤولية الأولى عن حماية المدنيين تقع على عاتق الدولة. ويجوز لجميع الدول بدورها أن تلتزم الدعم الدولي حين تراه ضرورياً. وفي هذا السياق، للأمم المتحدة والمجتمع الدولي بصفة عامة دور يؤديانه في دعم الجهود الوطنية للحماية. ولكي تكون المساعدة الإنسانية موضع ثقة وقابلة للتنبؤ بها، لا بد من الاضطلاع بها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التي يجسدها.

وخلال المناقشة التي دارت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أعرب وفدي عن بعض الآراء بشأن التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، ومنها التوصية المتعلقة بإنشاء فريق عامل تابع لمجلس الأمن معني بهذه المسألة. وفي رأينا أن الهياكل المؤسسية الحالية كافية لتمكين الأمم المتحدة من معالجة المسائل المتعلقة بحماية المدنيين على نحو ملائم وفعال.

الوقت ذاته، ولا سيما في بعض مناطق البلد، وهي تؤثر على بعض قطاعات السكان وتمنعهم من التمتع بحقوقهم. وتشكل أفعال الجماعات المسلحة غير القانونية، والاتجار بالمخدرات والإرهاب العوامل السلبية الرئيسية التي تهدد بالخطر حقوق أولئك المواطنين وحريةهم الشخصية وممتلكاتهم. ولا تزال تلك الجماعات، كما أوضح وكيل الأمين العام هولمز، تتمادي في ارتكاب التجاوزات الخطيرة، ومنها التشريد الجماعي، ضد المدنيين.

وترى حكومة كولومبيا أن حماية المدنيين والامتنال الدقيق للقانون الإنساني الدولي وغيره من المعايير الدولية ذات الصلة، من الأهداف ذات الأولوية المطلقة. وترفض حكومي أي عمل يرتكب ضد المدنيين في انتهاك تلك المعايير.

ويمكن تحقيق الحرية وإعمال حقوق الإنسان بشكل كامل عند ضمان النظام والأمن وسيادة القانون. وتثابر حكومة كولومبيا، مهتدية بذلك المبدأ وبسياساتها الأمنية الديمقراطية، في جهودها الرامية إلى حماية جميع مواطنيها وضمن التمتع بحقوقهم.

وقد أحدثت النتائج التي تحققت خلال السنوات الخمس من تنفيذ السياسة الأمنية الديمقراطية في كولومبيا حلقة مباركة يسهم فيها الأمن في ارتفاع مستوى الثقة في البلد ويرعى الاستثمار الشخصي والاجتماعي، مما يعين بدوره على النهوض بأوضاع السكان المعيشية وأمنهم. ومقارنة بما كان عليه الحال في عام ٢٠٠٢، طرأ في عام ٢٠٠٧ انخفاض كبير على معدلات القتل، التي انخفضت بنسبة تزيد عن ٤٠ في المائة؛ وعلى قتل أعضاء النقابات، الذي هبط بنسبة ٩٢ في المائة؛ وعلى الاختطاف بقصد الابتزاز، الذي انخفض بنسبة تتجاوز ٨٦ في المائة.

وتم تسريح أكثر من ٤٦ ٠٠٠ شخص من الجماعات المسلحة غير القانونية، فرادى أو بصفة جماعية.

الممتلكات والتشريد القسري، وغيرها من أعمال التهريب والانتهاكات الصارخة للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، التي عادة ما يلجأ إليها المتحاربون كأسهل وسيلة من أجل ممارسة أقصى الضغوط السياسية الممكنة وتحقيق مكاسب الانتصار في الميدان على حساب أمن وسلامة حقوق المدنيين الأبرياء، ولا سيما فئة الأطفال والنساء وكبار السن والمعاقين منهم، فضلا عن العاملين في المجال الإنساني والإعلامي، وفي حالة إفلات كامل من العقاب في العديد من مناطق الصراعات القائمة.

إننا إذ نؤمن بأن استمرار هذه المشكلة لا يتمثل في عجز الإطار القانوني والإنساني شبه المتكامل الذي أنشأته الأمم المتحدة والمتمثل في الصكوك القانونية الدولية المعالجة لهذه المسألة، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، فضلا عن جملة القرارات والبيانات الرئاسية التي أصدرها مجلس الأمن لغرض حماية المدنيين، وإنما يكمن في عدم امتثال بعض الأطراف لهذه الصكوك، والأسلوب الانتقائي في تطبيقها في بعض مناطق الصراعات. وذلك يتطلب في رأينا من المجتمع الدولي، وبصفة خاصة مجلس الأمن، إعادة النظر في معايير مراقبته وتطبيقه لإجراءات حماية السكان عند تناوله لحالات الصراعات المسلحة القائمة، وفقا لقراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الذي لا يسلم بالمسؤولية الأساسية للدول عن حماية مواطنيها فحسب، بل أيضا بالمسؤولية المشتركة التي تقع على كاهل المجتمع الدولي ككل عن مساعدة الدول على تحمل مسؤوليتها في هذا الخصوص. وعليه، فإننا نؤكد في هذا السياق على ما يلي:

أولا، تعزيز الدور الدولي الهام والمنسق الذي يجب أن يضطلع به مجلس الأمن، بالاشتراك مع الإدارات واللجان المتخصصة المنبثقة عن الأمانة العامة، والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان، ولا سيما

وبدلا من استحداث كيانات جديدة، يجب توجيه العمل إلى دعم الجهود التي تُبذل لحماية المدنيين في حالات محددة وأخذ الأوضاع الخاصة التي تنسم بها كل حالة على حدة بعين الاعتبار.

ومن الضروري بنفس الدرجة المحافظة على مستوى كاف من التعاون بين مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة المعنية الأخرى. ويؤتي هذا التنسيق ثماره بصفة خاصة حين يعمل المجلس ضمن حدود اختصاصاته. وفي هذا الصدد، لا بد لنا أن ندعم الجهود المبذولة لتحسين الإطار التشغيلي والقانوني للأمم المتحدة في حماية المدنيين، ودور الجمعية العامة بوصفها الجهاز الذي يملك صلاحية اعتماد المبادئ التوجيهية للسياسات في المجال الإنساني.

إن حماية المدنيين هدف نبيل يتفق مع القيم الإنسانية لمنظمتنا. ويجب بالتالي أن يتجاوز العمل في هذا المجال المصالح الفردية وأن يكتسب المشروعية بصفته عملا إنسانيا خالصا. ولن تكون للمساعدات المقدمة إلى السكان المدنيين بغير ذلك فعالية ولن يتم إنجازها بشكل كامل.

**السيد الجرمن (الإمارات العربية المتحدة):** في البداية أشكر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، السيد جون هولمز، على الإحاطة التي قدمها لنا صباح هذا اليوم.

ورغم التقدم الهام الذي أحرزه المجتمع الدولي منذ منتصف القرن الماضي في مجال تطوير آليات القانون الدولي المعززة لمفاهيم حماية المدنيين وتحديد المسؤولية الجنائية عن المجازر المرتكبة بحق آلاف المدنيين خلال فترة الصراعات المسلحة، فإننا ما زلنا نشهد حتى يومنا هذا أشكالا جديدة ومخزنة للغاية من أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المتمثلة في ممارسات القتل المتعمد والاعتصاب ومصادرة وتدمير

والعنف اليومي المفرط الذي تمارسه إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال على المدنيين الفلسطينيين داخل أراضيهم، بما في ذلك الضغوط اللازمة على إسرائيل لحملها على الامتثال الكامل لالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب، ومطالبتها بإزالة حصارها غير الإنساني وغير القانوني الذي تفرضه منذ عام ٢٠٠٦ على الأراضي الفلسطينية، وبصفة خاصة على معابر قطاع غزة، ووقف عرقلتها التعسفية وغير المبررة لوصول إمدادات الوقود والمياه والمساعدات الغذائية والإنسانية الأساسية الأخرى العاجلة إلى عشرات الآلاف من المتضررين الفلسطينيين.

ثالثاً، نطالب بتعزيز نظام تبادل المعلومات والرصد والإبلاغ عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية خلال النزاعات المسلحة، وأيضاً نظام عدم إفلات المسؤولين عن هذه الجرائم من العقاب لضمان الحيولة دون تكرار وقوعها. كما نطالب أيضاً بتطوير الترتيبات القضائية المخصصة للتصدي لهذه الجرائم، وتعزيز القدرات الوطنية والدولية في مجال التحقق والمقاضاة، وزيادة تحسين سبل إعادة تأهيل ضحايا هذه الجرائم والاعتداءات، وتحسين فرص وصولهم إلى المحاكم الوطنية والدولية الجنائية، سعياً إلى تحقيق العدالة والحصول على التعويضات المناسبة.

إن دولة الإمارات العربية المتحدة، التي تدين بشدة جميع أشكال استهداف المدنيين أثناء الصراعات المسلحة وبعدها، والتي شاركت في دعم العديد من برامج الإغاثة الإنسانية وعمليات حفظ السلام وإعادة التأهيل بما فيها برامج إزالة الألغام في العديد من المناطق تخفيفاً لمعاناة سكانها المتضررين، تؤيد اعتماد مجلس الأمن للإجراءات الخمسة المحددة التي أوصى بها الأمين العام في تقريره بشأن هذه المسألة، كما نأمل في أن تساهم مناقشتنا اليوم في إطار هذا البند في توفير الإرادة السياسية اللازمة والهادفة إلى تعزيز

في مجال اتخاذ الإجراءات الفعالة والسريعة والحاسمة للحيولة دون معاناة المدنيين في مناطق النزاعات، بما في ذلك المساهمة في توفير البيئة الآمنة للمدنيين في حالات نشوب الصراعات المسلحة. وتلك إحدى أولويات عمل المجلس، ومسؤولياته في مجال صون السلام والأمن الدوليين وبناء السلام. بموجب الميثاق. كما نشدد، في هذا الخصوص، على ضرورة تطوير الأدوات المتبعة لمراقبة ورصد الممارسات المرتكبة ضد المدنيين أثناء الصراعات المسلحة، فضلاً عن الإجراءات الأخرى المتخذة من أجل حث كافة الدول وأطراف الصراعات في العالم على الامتثال لالتزاماتها المعنية بعدم استهداف المدنيين والتعهد بحماية أرواحهم وممتلكاتهم ومصالحهم المشروعة، ومطالبتها القيام بذلك بعيداً عن سياسة ازدواجية المعايير، مع مراعاة الاحترام الكامل لسيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعدم المساس بخصوصية ثقافة ومعتقدات شعبها.

ثانياً، التوجه نحو وضع استراتيجية دولية معززة ومتكاملة وذات طبيعة إنسانية وغير مشروطة للإغاثة الإنسانية والمساعدات، مدعومة بالموارد والدعم السياسي اللازمين، والمستندين إلى مبدأ الحياد والعدالة والموضوعية. وتشترك في تنفيذ تلك الاستراتيجية مؤسسات الأمم المتحدة ولجانها ووكالاتها الإنسانية، من جهة، والمنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية وغير الحكومية، من جهة أخرى، ولا سيما في مجال حشد وتوفير إمدادات المساعدات الغوثية والإنسانية الكافية، وتأمين الممرات الإنسانية الآمنة لضمان التخفيف من معاناة السكان المتضررين بالنزاعات، مع التأكيد على ضرورة عدم ربط خطط وبرامج هذه الاستراتيجيات بعملية تسوية الصراع، وذلك امتثالاً لأحكام القانون الدولي، كما هو الحال في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وندعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية المدنيين الفلسطينيين من إجراءات العقاب الجماعي

على الوصول في حالات الصراع وتحليلها لكي نبقي المجلس على معرفة أفضل وبطريقة منتظمة. ودعا عدد من المتكلمين إلى جعل هذا الرصد استباقيا وأساسا صالحا لاتخاذ الإجراءات. وجلي أن هذا التحليل سيوفر فرصة للتصرف استجابة لأوضاع خطيرة بصفة خاصة، ولكن من نفس المنطلق، فإن ذلك سيولد توقعات باتخاذ إجراءات من جانب المجلس. إنني لأشعر بالارتياح إزاء التسليم بهذا الواقع، ولكن ذلك سيكون تحديا لنا جميعا أن نحول تلك التوقعات إلى آليات فعالة حقا.

ثانيا، فيما يتعلق بمسألة إدراج حماية المدنيين في ولايات حفظ السلام، التي أشار إليها عدد من المتكلمين، والسؤال حول مدى النجاح في تنفيذ ولايات حماية المدنيين، فمن الواضح أن هناك شواغل متعلقة بأن النجاح في تلك المهام حتى الآن ظل متباينا إلى حد ما. وربما تتعدد أسباب ذلك ويمكن أن تظهر في أي مرحلة من مراحل إنشاء وتنفيذ ولاية ما - من اللغة الفعلية التي في القرار إلى الطريقة التي يتم فعلا تطوير مفهوم العمليات وقواعد الاشتباك لقوات حفظ السلام، وفي النهاية، بالطبع، إلى التنفيذ الفعلي على الأرض.

ولهذا السبب، بعد مضي ١٠ سنوات على وضع أول ولاية سريعة لحماية المدنيين ضمن ولاية قوات حفظ السلام، طلب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام إجراء دراسة مستقلة لاستعراض كل مرحلة من تلك العملية والنظر في مواطن الضعف وأين أحرزنا تقدما وأين أحرزنا تقدما أقل، وذلك لتحديد الصعوبات الرئيسية التي تواجهها الأطراف الفاعلة الرئيسية - وبالتالي نحدد المجالات التي تتطلب اتخاذ إجراءات وكذلك تحديد الممارسات الجيدة التي ينبغي تكرارها في المستقبل.

الجهود الوطنية والدولية الفعالة لضمان حماية المدنيين في كل المناطق التي تعصف بها الصراعات المسلحة.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** أعطي الكلمة الآن لوكيل الأمين العام، السيد جون هولمز للرد على الملاحظات التي أبدت.

**السيد هولمز (تكلم بالانكليزية):** سأبدأ بالاعتذار لأعضاء المجلس عن حضوري المتقطع خلال اليوم. ولم يكن ذلك برغبة مني، ولكن كانت هناك شؤون مستعجلة متصلة بميانمار، وكان عليّ أن أكون حاضرا فيها، ولذلك أرجو معذرة المجلس على ذلك. بيد أنني أصغيت بعناية لتلك الأجزاء من المناقشة التي تمكنت من الحضور خلالها وللملاحظات التي أبدت فيها، وبطبيعة الحال، تم إبلاغي بالملاحظات التي أبدت في غيابي.

وأريد القول إنني أرحب كثيرا بالالتزامات، التي سمعتها اليوم من كل المتكلمين، بجدول أعمال حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وبالاعتراف من الجميع، على ما أعتقد، بالحاجة إلى القيام بالمزيد لكي تكون كلماتنا أكثر من مجرد كلمات، ولكي تتبعها إجراءات يكون لها تأثير في المكان الأهم، وهو الميدان. وكان هناك تسليم من قبل العديدين، إن لم يكن من قبل جميع المتكلمين، بأن المدنيين قد أصبحوا، أكثر من أي وقت مضى، أول ضحايا الصراعات من النوع الحديث التي نشهدها كثيرا، أي الصراعات الداخلية في الدول بدلا من الحروب فيما بينها.

ونظرا لتأخر الوقت، لن أحاول الرد على جميع النقاط التفصيلية التي أثارها الوفود فرادى، بل أسمحوا لي أن أورد على بعض النقاط الرئيسية.

أولا، فيما يتعلق بمسألة وصول المساعدات الإنسانية، فإنني أرحب بالدعم الذي عبر عنه العديد من المتكلمين لجهودنا في تحسين ما نقوم به من إبلاغ عن القيود المفروضة



إطار العنف الجنسي، ولكن أيضا في إطار انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بصورة أعم. وأنا أرحب بالتركيز على المسألة، لأنها هامة فيما يتعلق بمحاولة منع الانتهاكات في المقام الأول، كجزء من الكفاح المتواصل لمنع ثقافة الإفلات من العقاب، التي تسبب هذه الأضرار أينما تجذرت، على نحو ما نراه في بلدان مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية في إطار العنف الجنسي هناك.

ومن الواضح، أنه تم إحراز قدر كبير من التقدم في توسيع مدى آليات المسألة وآليات العدالة الدولية، ولا سيما من خلال المحكمة الجنائية الدولية والآليات القانونية الدولية الأخرى. لكنني أعتقد أنه يجدر استرعاء الانتباه أيضا إلى حقيقة أن الدول ملزمة كذلك باتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني لمحاولة منع ووقف الأعمال التي تتناقض مع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، والبحث والتحقق ومعاقبة الناس الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات فظيعة لاتفاقيات جنيف. ونحتاج على الصعيد الدولي إلى رؤية إحراز تقدم أكبر. والأمم المتحدة، طبعاً، مستعدة لمساعدة البلدان على القيام بذلك.

خامساً، فيما يتعلق بفريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بحماية المدنيين، لقد أثلج صدري التأييد الذي أعرب عنه في المناقشة العديد من المتكلمين بشأن إنشاء هذا الفريق. وأود أن أكرر أننا لا نقترح، كما يبدو أن اثنين أو ثلاثة من المتكلمين قد اقترحوا هنا، إنشاء هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن مثل الفريق العامل المعني بالأطفال والصراعات المسلحة. إن الذي نقترحه هو شيء أكثر تواضعاً من ذلك إلى حد كبير: محفل غير رسمي للمشاورات المنهجية وفي الوقت المناسب بشأن الشواغل المتعلقة بحماية المدنيين، بين جميع الأعضاء في المجلس ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والإدارات ذات الصلة التابعة للأمانة العامة. والفكرة هي أن نتمكن من التواصل وتبادل المعلومات والتحليل بصورة

وسوف تجري هذه الدراسة على مدى اثني عشر شهراً، ونأمل أن تكتمل في حوالي هذا الوقت من العام القادم. ونتوقع أن تُرفع توصيات إلى جميع الأطراف المعنية ذات الصلة - وهي طبعاً مجلس الأمن، والبلدان المساهمة بقوات، وإدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والممثلين الخاصين للأمين العام في الميدان - وذلك كي نتأكد من إمكانية تحسين جميع مراحل العملية وإمكانية زيادة قدرة عمليات حفظ السلام على حماية المدنيين. وبالطبع سنرفع تقريراً إلى مجلس الأمن في الوقت المناسب عن استنتاجات التقرير وتوصياته.

ثالثاً، لقد أشار عدد من المتكلمين إلى تقرير منظمة إنقاذ الطفولة، الذي نشر على ما اعتُقد اليوم، والذي يسترعي الانتباه إلى استمرار وجود أدلة على الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي الذي يقوم به العاملون في المجال الإنساني وقوات حفظ السلام. ولقد أصدر الأمين العام اليوم بياناً منفصلاً عن هذا الموضوع تضمن بشكل واضح شعوره بالقلق إزاء التقرير واعترافه بأن هذا الأمر ما زال مسألة هامة ومؤلمة، وأنه يجب علينا أن نعالجها بصدق ومشمول وقوة. وكما يعلم جميع الأعضاء، لقد اتخذت الأمم المتحدة عدداً من التدابير المخصصة للتصدي لهذه المشكلة. ونحن ملتزمون بتدريب ومراقبة موظفينا المدنيين ونعمل مع البلدان المساهمة بشرطة وقوات على التأكد من أن تتوفر لكل فرد منهم أفضل مدونات السلوك وأن تتم مساءلتهم عن تصرفاتهم بموجب تلك المدونات. ومع ذلك، نعترف بأنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله بشأن هذه المسألة. فهناك بعض السبل لمحاولة وضع حد لهذه الممارسة المخزية. وسمحوا لي أن أؤكد لأعضاء المجلس أننا ننظر إلى هذه المسألة بكل جدية ولن نكون راضين عنها بأية حال من الأحوال.

رابعاً، هناك مسألة - مسألة كبيرة إن شئتم - وهي المسألة، التي أشار إليها بصورة خاصة عدد من المتكلمين في

أن يتسنى إنهاء ذلك لتمكين الفلسطينيين من العيش والتنفس بأكثر مما تتاح لهم فرصته في الوقت الحاضر.

وفي الوقت ذاته، من الواضح أنه لا بد من إيقاف الهجمات العشوائية بالصواريخ من غزة. ومن الواضح أيضا بشكل خاص، على الأقل بالنسبة لي، أن الهجمات اللامبالية وغير المقبولة على نقاط العبور من جانب حماس، أو من داخل غزة، هي شيء ينبغي أن نركز في الواقع عليه وأن نحاول منعه، لأنه ببساطة لا يمكن بحال أن يُنظر إليها باعتبارها تساعد السكان المحليين في غزة.

وأخيرا، أعتقد أن ممثل ميانمار هو الذي اعترض على إشارتي إلى قضايا الوصول في سياق الكوارث الطبيعية. والسبب في أي فعلت ذلك هو أنه بدا لي من المستغرب بعض الشيء، وأنا أخطب المجلس خطابا مسهبا عن مشاكل الوصول التي تنطبق في حالات الصراع المسلح وجميع الصعوبات التي ينطوي عليها ذلك، بغض النظر عن وجود جانب منفصل لهذا، وقد أوضحت تماما أنه خارج نطاق هذه المناقشة بالذات. ولكن عدم الإشارة مطلقا إلى مشاكل الوصول التي نصادفها في حالة الكارثة الطبيعية في ميانمار بشكل خاص، وهي تستحق مزيدا من النظر فيها في الوقت المناسب، بدا لي فيه شيء من الغرابة.

وأختتم كلامي عند هذا الحد. وأود أن أشكر جميع المتكلمين في المناقشة على جميع التعليقات التي أبدوها، والتي سنأخذها بالتأكيد مأخذ الجد الشديد. ونتطلع إلى التقرير التالي للأمين العام، في الخريف وإلى فرصة أخرى لإحاطة المجلس علما عندئذ بما ينتهي إليه التقرير من نتائج.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أشكركم كثيرا، السيد هولمز على إحاطتكم الإعلامية. لقد كان وجودكم هنا بقدر ما أمكنكم اليوم، بالغ الفائدة. فشكرا لكم وشكرا على

منهجية وشفافية، وعند الاقتضاء، تقديم صياغات بشأن مسائل الحماية إلى جميع أعضاء المجلس، كي تكون لديهم أفضل المعلومات الممكنة عندما ينظرون في الولايات أو غيرها من مسائل حماية المدنيين. ونرى أن ذلك من شأنه المساعدة على ضمان مزيد من الاتساق في تطبيق المذكرة الحالية والشواغل الأخرى المتعلقة بحماية المدنيين في مداورات المجلس. ونجد أن جهودنا الحالية للتواصل مع المجلس بشأن هذه المسائل تميل إلى أن تكون إلى حد ما ثنائية ومخصصة وفي كثير من الأحيان بطيئة نوعا ما. ولذلك إن ما نبتغيه من خلال فريق الخبراء هو، كما قلت بشكل غير رسمي ومتبسط للغاية، لإيجاد طريقة ما لإضفاء الطابع المؤسسي أو لتنظيم تبادل الرأي ومنهجه من أجل زيادة فعاليته من جميع النواحي.

وقد أشار عدة متكلمين أيضا إلى أهمية المنظمات الإقليمية فيما يتعلق بمسألة حماية المدنيين. وأوافق كثيرا على أن هذا بُعد يلزمنا التركيز عليه. وهو يشكل إلى حد كبير جزءا من جهودنا الراهنة للتواصل بشكل أكبر مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة في جميع بقاع العالم لكي نساعد على بناء القدرة التي لديها داخل تلك المنظمات الإقليمية على معالجة الشؤون الإنسانية والمتعلقة بحماية المدنيين. وعلى سبيل المثال، أنشأنا مؤخرا مكتبا للاتصال بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والاتحاد الأفريقي في أديس أبابا.

وأشار كثير من المتكلمين إلى المشاكل القائمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبصفة خاصة إلى المشاكل القائمة في غزة. وأود أن أكرر أننا ما زلنا بالتأكيد نعتقد بوجود حالة مأساوية في غزة. وما زلنا نناشد إسرائيل أن تخفف من القيود التي تفرضها. وقد وصف الكثيرون، ومن بينهم شخصي، تلك القيود بأنها نوع من العقاب الجماعي. ونرجو

المسؤولين عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي من العقاب ومقاضاتهم.

ويؤكد مجلس الأمن أهمية تمكين موظفي المساعدة الإنسانية من الوصول على نحو آمن وبدون معوقات لتقديم المساعدة إلى المدنيين في النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي، ويشدد على أهمية أن يجري، في إطار المساعدة الإنسانية، التمسك بمبادئ العمل الإنساني المتمثلة في تغليب الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلال واحترام تلك المبادئ.

”ويسلم مجلس الأمن بالدور المتزايد الأهمية الذي تؤديه المنظمات الإقليمية وغيرها من المؤسسات الحكومية الدولية في حماية المدنيين، ويشجع الأمين العام ورؤساء المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على مواصلة بذل جهودها لتعزيز الشراكات المقامة بينها في هذا الصدد.

”ويحيط مجلس الأمن علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (S/2007/643) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريره المقبل عن هذا الموضوع بحلول أيار/مايو ٢٠٠٩. ويدعو مجلس الأمن الأمين العام إلى أن يقدم في ذلك التقرير معلومات عن أحدث ما استجد من تطورات على تنفيذ التكاليف المتعلقة بالحماية في بعثات الأمم المتحدة على النحو الذي قرره مجلس الأمن.

الوقت الذي اقتطعتموه للرد على كثير من التعليقات التي أبدت خلال المناقشة.

عقب المشاورات التي جرت بين أعضاء مجلس الأمن، أذن لي بأن أدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس:

”يعيد مجلس الأمن تأكيد التزامه بتنفيذ قراراته بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة تنفيذًا تامًا وفعالًا، ويشير إلى البيانات السابقة التي أدلى بها رئيسه.

”ولا يزال مجلس الأمن ملتزمًا بمعالجة الآثار التي تخلفها النزاعات المسلحة على المدنيين. ويعرب المجلس عن بالغ قلقه لأن المدنيين لا يزالون يشكلون أغلبية ضحايا أعمال العنف التي ترتكبها أطراف النزاعات المسلحة، بما في ذلك ما يترتب على الاستهداف المتعمد والاستعمال العشوائي والمفرط للقوة والعنف الجنسي، والعنف القائم على أساس نوع الجنس. ويدين مجلس الأمن جميع انتهاكات القانون الدولي المرتكبة ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، بما فيها انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين. ويطلب المجلس بأن تضع جميع الأطراف المعنية على الفور حدا لهذه الممارسات. ويؤكد المجلس من جديد في هذا الصدد أن أطراف النزاع المسلح تتحمل المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة عمليًا لضمان حماية المدنيين المتضررين، مع القيام بوجه خاص بإيلاء عناية للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال.

”ويؤكد مجلس الأمن مجددًا مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة بإنهاء إفلات

لا يوجد متكلمون آخرون في قائمتي. بذلك يكون  
مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند  
المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٥.

ويشجع المجلس الأمين العام على مواصلة إدراج  
معلومات مستكملة عن حماية المدنيين في تقاريره  
الدورية عن بعثات الأمم المتحدة“.

سيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة لمجلس الأمن تحت

الرمز S/PRST/2008/18.